الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية
Al-Meezan of Islamic and Legal Studies
ISSN 2311-097X E-ISSN 2790-251X
مجلة علمية عالمية محكمة
المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ذو القعدة1447هـ/ نيسان 2026م
Volume 13, No. 1April 2026
تاريخ استلام البحث: 2025/12/8م تاريخ قبول البحث: 2025/2/3م تاريخ نشر البحث: 2026/4/30م

أثرُوصف التَّضَخُّم في تحقيق المناط الخاص وتنزيله على فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي المنظَّم

حمزة نعيم مسلم* أ.د. أنس عبد الواحد الجابر**

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى صلاحية وصف التَّضخُّم من الناحية الأصولية، وبيان أثره عند تحقيق المناط الخاص، وتنزيله على فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي المنظَّم من الناحية التطبيقية.

واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبّع فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي المنظَّم، ورصد تصوّر العلماء لوصف التضخّم، والمنهج التحليلي للتحقّق من صلاحية وصف التضخّم أصولياً ليكون مناطاً للتحريم، والمنهج التطبيقي بعرض الفتاوى التي جعلت التضخّم مناطاً للتحريم ومقارنتها بالفتاوى التي بُني التحريم فيها على مناطات أخرى.

وقد خلصت الدراسة إلى عدم صلاحية استعمال وصف التضخّم أصوليًّا عند تحقيق المناط الخاص، وجعله وصفًا مناسبًا معتبرًا لتحريم التَّورُّق المصرفي المنظَّم، وغيره من العقود المالية؛ لعدم انطباق شروط العلة المعتبرة عليه، حيث يتوجب على المجتهد أن يبحث عن أوصافٍ أخرى مناسبة ومعتبرة وأكثر ملاءمة لتحقيق المناط، وأوصت الدراسة بأن تستأنس مؤسساتُ الفتوى الرسميةُ برأي الخبراء المختصين؛ من أجل بناء تصوّر سليم وشامل للنوازل المعاصرة يساهم في ضبط تحقيق المناط الخاص المتعلق بالوقائع الحديثة.

الكلمات المفتاحية: التنزيل، وصف التَّضَخُّم، تحقيق المناط الخاص، التَّورُّق المصرفي المنظم.

---

* طالب دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. 6220201005@std.wise.edu.jo
** قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

1.المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

إنَّ الله تعالى أمر النّاس عند البحث عن الحقيقة وتحري الإجابة الصحيحة إلى سؤال أهل العلم والاختصاص، حيث قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النَّحل:٤٣] ومن مراحل الاجتهاد الأصولي تحقيق المناط الخاص، حيث يُستعمل للتأكد من النتائج التي توصّل لها المجتهد عند تنزيل الأحكام على الوقائع المتغيّرة، ويحتاج إلى سؤال أهل الاختصاص؛ من أجل التأكد من سلامة الأوصاف من المعارضة، وأنَّها صالحةً ليعلّق الحكم الشرعي عليها، ويُصدر فتوى لعامة النّاس مؤيدةً بالدّراسات العلميّة التي تُثبت صلاحيّة المناط الخاص الذي توصّل إليه.

2.أهميّة البحث:

تظهر أهميّة هذا البحث بما يلي:

1. يثري المجال الأصوليّ التطبيقيّ؛ من خلال تطبيق عملي لتحقيق المناط الخاص، حيث يُراجع من خلاله الفتاوى التي صدرت في المسائل الماليّة المعاصرة، مما يربط بين التنظير الأصولي والواقع العلمي المباشر.

2. إبراز أهميّة اعتبار التقارير الصادر من أصحاب الاختصاصات المختلفة، وأنَّ لهم دوراً بارزاً في تحقيق المناط الخاص، وأنَّ تغيّر الدراسات القديمة قد يكون سبباً في تغيّر الأحكام؛ بسبب تغيّر الزمان والظروف التي تتعلق بالحكم.

3. تَبيّن الحاجة الماسة إلى تحقيق المناط في جميع الدراسات العلميّة المعاصرة؛ للتأكد من حالة الأوصاف التي تعلّق بها الحكم الشرعي سابقاً، هل بقيت صالحةً ليعلق عليها الحكم أم تغيّرت بسبب تغيّر الدراسات والقوانين والأنظمة العملية؟

3.مشكلة البحث:

جاء هذا البحث للإجابة عن السؤال الرئيس:

"ما أثر وصف التَّضَخُّم في تحقيق المناط الخاص وتنزيله على فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي المنظَّم؟

وللإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما المقصود بوصف التَّضَخُّم وتحقيق المناط الخاص والتَّورُّق المصرفي المنظَّم؟

2. ما مدى صلاحية استعمال وصف التَّضَخُّم في النظر الأصولي؟

3. ما فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي المنظَّم التي تعدُّ التَّضَخُّم وصفاً مؤثرًا أو غير مؤثر؟

4.أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. بيان المقصود بوصف التَّضَخُّم وتحقيق المناط الخاص والتَّورُّق المصرفي المنظَّم.
2. بيان مدى صلاحيّة استعمال وصف التَّضَخُّم في النظر الأصولي.
3. عرض فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي المنظَّم التي تعدُّ التَّضَخُّم وصفاً مؤثرا أو غير مؤثر.

5.منهج البحث: اعتمد البحث على المناهج الآتية:

1.المنهج الاستقرائي، في تتبّع فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي المنظم، إلى جانب تتبّع دراسات الاقتصاديين المتعلقة بتصور التَّضَخُّم الاقتصادي.

2. المنهج التحليلي: من خلال تحليل نماذج من فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي المنظَّم، لفحص مدى دقة توظيف تحقيق المناط الخاص في تلك الفتاوى.

3. المنهج التطبيقي: من خلال عرض تطبيقات من فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي المنظَّم، التي استَعملت، والتي لم تستعمل وصف التَّضَخُّم، مناطاً لتعليل الحكم بالتحريم.

5- الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحثينِ عند رجوعهما إلى مظانِ الموضوع، لم يقفْا على دراسة مستقلة تناولت موضوع أثر وصف التَّضَخُّم في تحقيق المناط الخاص، وتنزيلهِ على فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي المنظَّم، ولكن هناك دراسات تناولت جزئيات حول الموضوع بطريقة غير مباشرة، وهي كما يلي:

1. بحث محكّم بعنوان: "التَّورُّق المنظم، وأثره في التضخم النقدي"، للباحثين جراب والعنزي، منشور في (م21، ع1)، (2025م)، حيث جاءت هذه الدراسة لبحث العلاقة بين التَّورُّق المصرفي المنظم وبين التضخم النقدي، من خلال بيان آليات التَّورُّق المنظم وآثاره المحتملة على زيادة السيولة وما يترتب عليها من ضغوط تضخمية، إلا أنَّ الدراسة الجديدة التي يقوم بها الباحثان قد تشترك مع هذه الدراسة في بعض جزئيات العنوان والمقدمات، وتختلف في المضمون والغاية؛ إذ لا تتجه إلى تقرير الحكم الشرعي للتَّورُّق المنظم، وإنما تتجه إلى تقويم أثر وصلاحية وصف «التَّضَخُّم» ليُجعل به مناطًا في تحقيق المناط الخاص عند تنزيل الأحكام الشرعية على صورة التَّورُّق المنظم.

2. بحثٌ محكّم بعنوان: "أثر صيغ التمويل البنكي الإسلامي (المرابحة، المشاركة، السلم،

المضاربة) على التَّضَخُّم في السودان"، للدكتور بوسنة، محمد رضا، والدكتورة غراب، حنان منشور في مجلة العلوم الاقتصاديّة، الجزائر، م8، ع1، (2023م)، حيث تناول الباحثان دراسة الأثر الاقتصادي لصيغ التمويل البنكي الإسلامي على التَّضَخُّم في السودان من خلال تحليل بيانات إحصائية، إلا أنَّ الدراسة لم تتطرق إلى الجانب الأصولي؛ المتمثل في تحقيق المناط الخاص عند تنزيل الوصف على التَّورُّق المصرفي المحرم، ولم تتحرَّ دقّة استعمال وصف التَّضَخُّم كمناط أصولي في الفتوى.

3. بحث محكّم بعنوان: "العلاقة بين معدلات التضخم ومعدل النمو الاقتصادي بالتطبيق على الحالة المصرية خلال الفترة (1961–2018)" ، للباحثة إيمان محمد عبداللطيف، منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، المجلد (21)، العدد (3)، (2020م)، سعت الدراسة إلى تحديد طبيعة العلاقة واتجاهها بين معدلات التَّضَخُّم ومعدل النمو الاقتصادي في مصر خلال المدة المحددة، إلا أن الدراسة .مع أهميتها الاقتصادية والقياسية .لم تتناول البعد الأصولي المتعلق بتحقيق المناط: مدى صلاحية "التَّضَخُّم" (بوصفه وصفًا اقتصاديًّا متغيرًا) أن يكون مناطًا معتبرًا في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل المالية، كالتَّورُّق المصرفي.

4. بحث محكم بعنوان: "الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي في الأردن، أثره على الادخار والاستثمار والبطالة والتَّضَخُّم"، للدكتور عبادة، إبراهيم عبد الحليم، والدكتورة ملحم، ميساء منير، منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية، م46، ع3، (2019م)، ركز البحث على الأثر الاقتصادي الكلي للتمويل الإسلامي في الأردن، إلا أنَّه لم يربط النتائج بالتحقيق الأصولي للمناط الخاص، ولم يتعرض لمدى تأثير وصف التَّضَخُّم في تنزيل الأحكام على فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي المنظَّم.

5. ورقة علمية بعنوان: "التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتَّورُّق"، للدكتور سامي سويلم مقدّمة إلى ندوة البركة (الدورة 24)، (2003م)، تناولت الورقة إشكالية التكافؤ الاقتصادي، بين الربا وصورة التَّورُّق، من حيث الأثر الاقتصادي والنتائج المتحققة، بما يفتح باب النظر في مدى تأثير النتائج الاقتصادية في توصيف المعاملة وتقويمها إلا أن الورقة، لم تُفصّل في البعد الأصولي المتعلق بتحقيق المناط الخاص وحدود الاحتجاج بالاستقراء الاقتصادي: وبيان مدى صلاحية وصف التضخم علةً شرعيةً أو قرينةً معتبرةً في تحريم التَّورُّق.

6. خطة البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كما يلي.

المبحث الأول: مفهوم وصف التَّضَخُّم وتحقيق المناط الخاص والتَّورُّق المصرفي المنظَّم.

المطلب الأول: وصف التَّضَخُّم.

المطلب الثاني: تحقيق المناط الخاص.

المطلب الثالث: التَّورُّق المصرفي المنظَّم.

المبحث الثاني: صلاحيّة وصف التَّضَخُّم في النظر الأصولي.

المطلب الأول: تصور وصف التَّضَخُّم لدى علماء الاقتصاد.

المطلب الثاني: أثر وصف التَّضَخُّم في الجانب الأصولي.

المبحث الثالث: فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي عرضاً وتحليلاً.

المطلب الأول: الفتاوى التي عدَّت التَّضَخُّم وصف مؤثراً.

المطلب الثاني: الفتاوى التي لم تعدّ التَّضَخُّم وصف مؤثراً.

المبحث الأول: مفهوم وصف التَّضَخُّم وتحقيق المناط الخاص والتَّورُّق المصرفي المنظَّم

المطلب الأول: وصف التَّضَخُّم

الفرع الأول: تعريف وصف التَّضَخُّم باعتباره مركباً إضافياً

أولا: تعريف الوصف لغة واصطلاحاً:

1. الوصف لغةً: يقال: وصَف الشيءَ له وعليه وصْفاً وصِفةً: حَلاَّه، والهاء عوّض من الواو، وقيل: الوصْف المصدر والصِّفةُ الحِلْية، الوصف وصفك الشيء بحِلْيته ونَعْته، وتواصَفُوا الشيءَ من الوصف، ويقصد به العلامة والإشارة[1].

2. الوصف اصطلاحاً: بعض الفقهاء يرى أنَّ الوصف هو العلّة فيُعرّف بتعريفها،[2] وعرَّفه الشنقيطي بأنَّه: "المعنى القائم بالغير"[3] وبيّن الحازمي أنَّ الوصف هو: "العلّة المظنونة لدى المجتهد بعد التعقب والنظر"[4].

مناقشة التعريفات: بعد النظر والتحليل للتعريفات السابقة يتبين أن الاتجاه الذي يرى أن الوصف هو العلة لا يصلح في هذا البحث؛ لأن هذا الاتجاه جعل الوصف مقصورًا على ما يصلح للتعليل والقياس، لا مطلق الصفات، وأما تعريف الشنقيطي فيؤخذ عليه الإطلاق وعدم التقييد فيدخل فيه الوصف وغيره من المصطلحات، وأما تعريف الحازمي فهو التعريف المختار لأنه؛ عرف المعرف بما هو فيه فيفيد في مقام الاجتهاد التطبيقي؛ لأنه يربط الوصف بمسار الاجتهاد وغلبة الظن لا بمجرد حقيقة الوصف في نفسه.

شرح التعريف المختار:

" العلّة المظنونة لدى المجتهد": هذا القيد يفيد أن الوصف الذي ينتهي إليه المجتهد بوصفه عِلّةً غالبًا لا يكون قطعيًّا في نفسه، بل هو راجحٌ بغلبة الظن بعد مسالك التعليل، لأن كثيرًا من العلل تُدرك بالاستنباط فتكون ظنية لا نصًّا قطعيًّا[5]

"بعد التعقب والنظر": إلا بعد التعقّب، بتتبّع موارد الوصف وأفراد المسألة ومآخذ الأقوال، والنظر بالتمحيص والمقارنة والاختبار بالأدلة والاعتراضات[6].

ثانياً: تعريف التَّضَخُّم لغةً واصطلاحاً:

1. التَّضَخُّم لغةً: من الفعل (تضَّخَّم) بمعنى ازداد حجمه وكبر، ويقال "تَّضخَّم الجسم" أي ازداد عن حجمه المعتاد، وتَّضخّم الأمر " إذا فاق حجمه أو قدره المألوف، وأصل الكلمة من "ضَخُمَ" أي عَظُمَ وارتفع شأنَّه"[7].

2. التَّضَخُّم اصطلاحاً: عرّفه عمر بأنَّه: "تزايد كميَّة النَّقد المتداول على مبلغ السِّلع المشتراة"[8].

وعرّفته عناية أيضاً بأنَّه: "إصدار النُّقود الاعتبارية بصفة مطلقة دون النَّظر إلى عوامل أخرى كوجود تغطية لهذه النُّقود الصادرة، أو الزيادة في معدل الإنفاق والدخل، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار"[9]

وعرّفه الروبي أنَّه: "الارتفاع العام للأسعار الناتج عن عدم التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي"[10].

مناقشة التعريفات: عند النظر في التعريفات السابقة، نجد أن تعريف عمر يركّز على سببٍ واحد للتضخّم وهو فائض النقد قياسًا بالسلع المتداولة، فيقارب "التضخّم النقدي" من زاوية كمية النقود، وأما تعريف عناية أخصّ من ذلك؛ إذ يربط التضخّم تحديدًا بإطلاق إصدار النقود الاعتبارية دون مراعاة الضوابط، أما تعريف الروبي فينظر إلى الظاهرة في مظهرها الأوسع؛ فيجعلها ارتفاعًا عامًا للأسعار ناشئًا عن اختلال التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي، فيجمع بين جانب النقد وجانب العرض الحقيقي، فهو الأقرب للضبط وهو القادر على استيعاب جميع صور التضخم المعاصرة، وهو المختار لأنه صريح في تفسير التضخم وشمول جميع أنواعه.

شرح التعريف المختار:

"**الارتفاع العام للأسعار**": يقصد بها زيادة قيمة سلة واسعة من السلع والخدمات في الأسواق

المحلية، يعبر عنها بمؤشر أسعار المستهلك (CPI) عبر فترة زمنية محددة وبالاستعانة بمؤشرات أخرى[11].

"**الناتج عن عدم التوازن**": وهي التعليل المنطقي للتضخم وهي وجود فجوة بين النقد والسلع تجعل أحد الطرفين لا يقابل الآخر بصورة طبيعية في السوق[12].

"**بين التيار النقدي والتيار السلعي**": التيار النقدي: يُراد به الكتلة النقدية/الطلب النقدي، التيار السلعي: يُراد به المعروض الحقيقي من السلع والخدمات [13].

الفرع الثاني: تعريف وصف التَّضَخُّم باعتباره لقباً:

بناءً على التعريف الاصطلاحي للوصف وللتَّضخُّم السابق، توصل الباحثان إلى أنَّ تعريف وصف التَّضَخُّم باعتباره لقباً: **هو الظنُّ بأنَّ ظاهرة الارتفاع العام على مستوى الأسعار الناتج عن زيادة عدم التوازن بين التيار النقدي والسلعي علّة شرعيّة**، وهو يتوافق مع التعريف الاصطلاحي السابق للوصف والتضخم.

المطلب الثاني: تحقيق المناط الخاص:

الفرع الأول: تعريف تحقيق المناط الخاص باعتباره مركباً إضافياً:

أولاً: تعريف التحقيق لغةً واصطلاحاً:

1.التحقيق لغةً: مصدر الفعل حقَّق، يُحقق، وحقَّ، والحقُّ اسم من أسمائه تعالى، والشيء الحق، أي الثابت حقيقةً، ويستعمل في الصدق والصواب أيضًا، يقال: قول حق وصواب[14].

2.التحقيق اصطلاحاً: عرَّفه الدَّسوقي بأنَّه: "الإتيان بالمسألة على الوجه الحق بأنَّ تكون مطابقة للواقع، وإنْ لم يذكر لها دليل"[15]، وعرَّفه الديري والكيلاني بأنَّه: "إثبات الشيء بمطابقته للواقع من حيث هو بحسب الإمكان بدليل"[16] وهو ما عليه الاختيار.

مناقشة التعريفات: يلاحظ بعد النظر في التعريفين السابقين، أنهما يلتقيان في غاية التحقيق وهو مطابقة الشيء أو المسألة للواقع، ويفترقان في مدى اشتراط الدليل وإبرازه في مقام التعريف، فتعريف الدسوقي يتم التحقيق للمناط وإن لم يذكر له دليل وأما تعريف الديري والكيلاني بحسب الإمكان بدليل، حيث جعله جزءاً مقومّاً لمفهوم التحقيق، لا مجرد أمر تكميلي لطريقة العرض.

شرح التعريف المختار:

"إثبات الشي": في التعريف كونه جنسًا فيه، وهو من الثبوت، وفيه معنى دوام الشيء واستقراره على حالةٍ لا تغيّر فيها؛ إذ يقال: "ثبت الشيء يثبت ثبوتًا: دام واستقرّ، ومنه أُخذ "الإثبات"[17].

"بمطابقته للو اقع من حيث هو": يراد بهذا القيد أن التحقيق غايته إثبات المسألة على وجهها الحق عبر كشف الدليل عن موافقتها للواقع، لأن للشيء ثبوتًا في "نفس الأمر" والواقع عندهم هو "الأمر في نفسه" أي حقيقة الشيء في حد ذاته[18].

"بحسب الإمكان بدليل": فالكشف عن مطابقة الشيء للواقع إنما يكون بحسب الوسع والطاقة، وبحسب ما يجتمع من للمحقق من أدلة وبراهين[19].

ثانياً: تعريف المناط لغةً واصطلاحاً:

1.المناط لغةً: هو مَوضِع النَّوط وَهُوَ التَّعَلُّق والإلصاق، من ناطَ الشَّيْء بالشَّيْء إِذا ألصقه وعلّقه"[20]، والأقرب إلى موضوع الدراسة هو "مَوضِع التَّعْلِيق وَيُقَال: هُوَ من منَاط الثريا شَدِيد الْبعد، وَفُلَان منَاط الثريا شرِيف عالي الْمنزلَة"[21].

2.المناط اصطلاحاً: بعد الاستقراء تبيَّن أنَّ مصطلح المناط عند بعض علماء الأصول يعتبر مرادفاً لمصطلح العلّة، حيث قال الإمام الغزالي -رحمه الله- "اعلم أنَّا نعني: بالعلّة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامةً عليه"[22] ومن الجانب الآخر عدَّ بعض العلماء المناط أعمَّ من العلّة وفي هذا الجانب يقول الإمام الطُّوفِيّ -رحمه الله- : "والمناط ما نِيط به الحكم، أي علّق به "[23]. وهو المختار.

مناقشة التعريفات: بالنظر إلى التعريفات السابقة فإن من عرّف المناط بمعنى مرادف للعلة المستعملة في القياس فهو معنى محتمل لم يخرج عن المعاني التي تورد على المناط، ولكن ما عرف به الإمام الطّوفِيّ حيث عدَّ المناط أعم من العلّة، فيكون بمعنى العلّة أو القاعدة أو الوصف المؤثر الذي تعلّق به الحكم.

شرح التعريف المختار:

" **والمناط ما نِيط به الحكم، أي علّق به** "موضع التعليق أو المحَلُّ الذي عُلِّق عليه الشيء كما يكون حسيًّا، تشبيهاً بالمحسوس الذي تعلَّق بغيره تحديداً عندما تضم إلى مسلك التحقيق الأصولي[24]

ثالثاً: تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً:

1. الخاص لغةً: "اسم فاعل من خصّ، حيث يقال خَصَّه بالشيء يخُصه خصوصاً وخصوصيّة، بمعنى أفرده به والخاص ضد العام"[25]، فهو نقيض العام الذي يستغرق أفراده على وجه الشمول، ويراد بها التحديد على بعض أفراد العموم المعيَّنين.

2.الخاص اصطلاحاً: عرَّفه السِّغْنَاقِي[26] -رحمه الله- بأنَّه "هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد"[27] وعرَّفه الماردِيني -رحمه الله- بأنَّه: " هُوَ مَالا يعم شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، أَو مَالا يَقْتَضِي استغراق الْجِنْس"[28]، وعرَّفه المناوي بأنَّه: "هو اللفظ الموضوع لواحد ولو بالنوع، أو لمتعدد محصور"[29]. وهو المختار.

مناقشة التعريفات: بالنظر إلى التعريفات السابقة، ويمكن أن نرجِّح تعريف المناوي بين تلك التعريفات؛ لأنَّه الأشمل، حيث جمع بين أنواع الخصوص مثل الخاص الشخصي والنوعي والعددي المحصور، ويتفق مع باقي التعريفات الأخرى ببيان وظيفة الخاص.

شرح التعريف المختار:

"**هو اللفظ الموضوع لواحد ولو بالنوع**": أن "الخاص" في اصطلاح الأصوليين هو لفظٌ جُعل في أصل اللغة للدلالة على فرد واحد لا على الاستغراق والعموم[30].

"**أو لمتعدد محصور**": أن اللفظ قد لا يدل على واحدٍ فقط، بل يدل على أكثر من واحد لكن على عددٍ محدَّد ومُقيَّد لا يتجاوز حدًّا معلومًا[31].

الفرع الثاني: تعريف تحقيق المناط الخاص باعتباره لقباً:

عرّف الإمام الشاطبي -رحمه الله- تحقيق المناط الخاص باعتباره لقباً حيث قال: "نَظَرٌ فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ التَّكْلِيفِيَّةِ، بِحَيْثُ يَتَعَرَّفُ مِنْهُ مَدَاخِلَ الشيطان، ومداخل الْهَوَى وَالْحُظُوظَ الْعَاجِلَةَ، حَتَّى يُلْقِيَهَا[32].

وعرَّفه القَرَافِيّ بتعريف قريب من تعريف الإمام الشاطبي السابق فقال: " نَظَرٌ فِي تَعْيِينِ الْمَنَاطِ فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ الدَّلَائِلِ التَّكْلِيفِيَّةِ"[33]،

وعرَّفه الكشميري، بأنَّه: " إجراء الأحكام النوعية أو الجنسية على أفرادها وأنواعها"[34].

مناقشة التعريفات: نَخلص من التعريفات السابقة، ويُعترض على تعريف القَرَافِيّ بأنَّه يُعرف بالمعرَّف: المناط، ولو قال نظرٌ في تعيين الوصف في حق كل مكلف، بأن جعل الوصف هو المعين أفضل من ذكر المناط، وتعريف الكشميري بأنه غير مانع، وبناءً على ما سبق؛ فإنَّ التعريف المختار في تحقيق المناط الخاص هو: **إثبات ما عُلِّق به الحكم الشرعي من وصفٍ مؤثرٍ عند تطبيقه على شخص معين أوو اقعة جزئية.**

شرح التعريف المختار:

"إثبات ما عُلِّق به الحكم الشرعي من وصفٍ مؤثرٍ": أي إن الحكم الشرعي يكون مرتبطًا بوصفٍ معيّن، ومهمة المجتهد هنا ليست إنشاء الحكم، بل التحقق وإثبات وجود ذلك الوصف المؤثر الذي عُلّق به الحكم في الواقع[35].

"عند تطبيقه على شخص معين أو واقعة جزئية": المقصود أن هذا التحقيق يكون في الجزئيات والأعيان، فيُبحث: في الواقعة، أو هذا الشخص ويختبر حاله تحت الوصف المعين [36]

المطلب الثالث: التَّورُّق المصرفي المنظَّم:

الفرع الأول: تعريف التَّورُّق المصرفي المنظَّم باعتباره مركباً لفظياً:

أولاً: تعريف التَّورُّق لغةً واصطلاحاً:

1.التَّورُّق لغة: من الوَرِقُ الدراهم المضروبة وكذلك الرِّقِة، والهاء عوض عن الواو، والمستورِق: الذي يطلب الوَرق ومنها التَّورُّق وهي طلب الدراهم.[37]

2.**التَّورُّق اصطلاحاً**: هو أنَّ يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بمسألة التَّورُّق لأنَّ المقصود منها الوَرِق (النقد) لا البيع[38].

ثانياً: تعريف المصرفي لغةً واصطلاحاً:

1.المصرفي لغةً: الصاد والراء والفاء معظم بابِه يدلُّ على رَجْع الشيء، من ذلك صَرفْتُ القومَ صَرفاً وانصرفوا، إذا رجَعْتَهم فرَجَعوا، والصَّرِيف: اللّبَن ساعةَ يُحلَب ويُنصرَف به، والصَّرْف في القُرْآن: التَّوبة [39].

2.المصرفي اصطلاحاً: اسم منسوبٌ للمصرف؛ وهو مؤسَّسة تقوم بعمليّات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجاريَّة، فتستثمر الودائع والأموال[40].

ثالثاً: تعريف المنظم لغةً واصطلاحاً:

1.المنظَّم لغةً: أصلها نَظَمَ وهي صفةٌ تدلُّ على تأليف شيءٍ، وترتيبه[41]

2.المنظَّم اصطلاحاً: لم يجد الباحثان معنى المنظم اصطلاحاً ويمكن تعريفه بما يناسب المعنى اللغوي السابق، أنَّه: "صفة تعني الترتيب والتهذيب لعملية معينة بين الأطراف"[42].

الفرع الثاني: التَّورُّق المصرفي المنظَّم باعتباره لقباً:

التَّورُّق المصرفي نوعين وهما: التَّورُّق المصرفي الفردي، والتَّورُّق المصرفي المنظَّم وعرّفت كما يلي:

1.التَّورُّق المصرفي الفردي: "هو أنَّ يشتري العميل السلعة من المصرف بالأَجَل (مرابحة)، ثم يبيعها بنفسه إلى طرف ثالث بقصد الحصول على قيمتها نقدًا"[43].

2. التَّورُّق المصرفي المنظَّم: عرَّفه الزبيدي بأنَّه: "شراء المستورق سلعةً من الأسواق المحليّة أو الدوليّة أو ما شابهها بثمنٍ مؤجَّلٍ يتولى البنك (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه، أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورِق مع البنك على ذلك، وذلك بثمنٍ حالٍّ أقلّ غالباً"[44]، وهو المختار وعليه العمل في موضوع هذه الدراسة.

مناقشة التعريفات: بالنظر إلى تعريف التَّورُّق المصرفي المنظَّم، الذي ينظمه المصرف، حيث يرتّب بيع السلعة بعد بيعها بالأجل للعميل، وتدخله يعبر عنه بالتواطؤ الممنوع الذي يجعل البيع صورة وهمية وليست حقيقة، وهو الذي تبحثه الدراسة.

المبحث الثاني: صلاحيّة وصف التَّضَخُّم في النظر الأصولي:

المطلب الأول: تصوروصف التَّضَخُّم لدى علماء الاقتصاد.

الفرع الأول: دورعلماء الاقتصاد في تحقيق المناط الخاص:

لتوضيح هذه العلاقة الوطيدة بين علماء الاقتصاد (أصحاب الاختصاص) وبين المجتهدين من علماء الشريعة الإسلامية يقول الشيخ بن بيه[45]: "فمن الأهميّة بمكان أنْ يبذُلَ الاقتصاديون الوَضْعيون، والأطباء، وغيرهم من أصحاب الصنائع، والتخصصات جهداً؛ لإيصال كلُ العناصر التي يتوفّرون عليها إلى زملائهم الشرعيين؛ ليحقق هؤلاء المناط لتنزيل الحكم على واقع العقد وعلى حقيقة الذات."[46] وطبيعة هذه العلاقة تَكمن في اختبار صفات الأوصاف الصالحة ليعلّق عليها الحكم، وغير الصالحة ليعلّق الحكم على غيرها، وفي هذه الدراسة، سوف يكون دور علماء الاقتصاد (الخبراء) متمثل في بيان مدى صلاحيّة وصف التَّضَخُّم اقتصادياً لتحقيق المناط الخاص، وتنزيله على فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي المنظم.

وإنَّ الإفتاء في بعض النوازل والحوادث يَفتقر إلى تحقيق المناط الخاص، وهذا الضّرب من التحقيق لا يستقيم إلا باجتهاد جماعيّ من كل التخصُّصات، حيث يقلّب المجتهدون النظر في وجوه المسألة، لا سيما إذا كانت من مستجدات الطب، أو الاقتصاد، أو الزراعة، وغيرها، فإنَّ فَهم الواقع فيها يتوقّف على استشارة المتخصص وتقريره العلمي؛ فإذا تجلّى الأمر لأنظار الفقهاء استفرغوا وسعهم في استنباط حكم شرعي مناسب، على أن يُراعى في اجتهادهم الإنجاز الجماعي؛ لأنَّه أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل[47]

ومن ضرورات تحقيق المناط للواقعة أنْ يستعان بأهل الخبرة والاختصاص؛ من أجل التعرف على مدى تعلّق الوصف بالواقعة، فقد يكون لها تعلّق بعلم الطب، أو الاقتصاد، أو الفلك، أو السياسة، أو الإعلام، أو غير ذلك من العلوم الأخرى، وأنْ لا يغترّ بمسمياتها الخادَّعة وقوالبها المزخرفة، حيث إنَّ بعض الأحكام الشرعية تتعلق بالمقاصد والحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني[48]، حيث قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- فيمن لا يتصوّر المسألة بشكل صحيح : "وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالبٍ مزخرفٍ ولفظ حسن، فيُجيب بغير الصواب فيبادر إلى تسويغها وهي أبطل الباطل"[49]، وهي كانت منتشرة بكثرة عند بداية ظهور التلفاز، والدخان، وشراب الشّعير، والفوائد البنكية، وغيرها، فتحدث فيها بعض العلماء، وأعلن حكماً

شرعيّاً من غيرِ أنَّ يدرك حقيقتها عند أهل الاختصاص، وماهيتها، فترتب عليه أنَّ يحقق المناط غير المناسب، ثم عاد عن الفتوى بعد إدراك صورتها الشاملة.

الفرع الثاني: حقيقة التَّضَخُّم وأسبابه في نظر علماء الاقتصاد:

أولاً: حقيقة التضخم:

يصف علماء الاقتصاد التضخم بأنه: ظاهرة اقتصادية نقدية ويُبحث على أنه أثر اقتصادي، فقد قال العالم فريدمان واصفاً التضخم بأنّه: "ظاهرة نقدية منتشرة في كل زمان وفي كل مكان"[50]، وقد أثبتت الدراسات أن التضخم ظاهرة عالمية، ولا يوجد دولة استطاعت أن تتخلص من التضخم بشكلٍ كامل؛ لأنه مصحوب بالنماء، والتطور الاقتصادي، ففي دراسة عبداللطيف، تم بحث العلاقة بين معدلات التضخم ومعدل النمو الاقتصادي، والتي توصل من خلالها؛ أن كثيراً من حالات التضخم مصحوبة بنمو اقتصادي، إلا في حالات التضخم الجامح، والتي كانت أسبابه تعود إلى: الحروب العسكرية الطاحنة، أو سقوط الأنظمة السياسيّة، أو تطبيق العقوبات الدوليّة، أو طباعة النقود بلا غطاء، ومن غير وجود خطة للإنتاج،[51] ومن هناك يتبين أن علاقة التضخم بالنمو كعلاقة التابع بالمتبوع فكل نمو في عرض النقود يؤدي إلى التضخم يكون إيجابياً إذا رافقه نمو اقتصادي ويكون سلبياً إذا رافقه غلاء في الأسعار وانخفاض بقيمة العملة.

ثانياً: أسباب التضخم:

اختلف علماء الاقتصاد في تحديد أسباب ارتفاع مقياس التَّضَخُّم، وفق نظريات متعددة أشهرها النظرية النقدية، أو ما يسمى بمدرسة شيكاغو، وهى تعلن بصراحة أنَّه لا توجد أيَّ علاقة على المدى الطويل بين التَّضَخُّم والبطالة، وأنَّ التَّضَخُّم ما هو إلا ظاهرة نقدية بحتة، وأنَّه ليس هناك أدنى صلة بظاهرة جمود الأجور ونقابات العمال، وأنَّ المصدر الرئيسي للتضخم **هو نمو كمية النُّقود بصورة أكبر، من تلك الخاصة بالإنتاج ونموه** [52]، ويَخلص من هذه النظرية، أنَّ أي محاولة لتحليل ارتفاع مقياس التَّضَخُّم، تنتهي إلى وجود علاقة إحصائية بين التَّضَخُّم، والنمو في كمية النُّقود المتداولة، فالمتغير الرئيسي لفهم تحركات المستوى العام للأسعار، هو ببساطة كمية النُّقود بالنسبة لوحدة الإنتاج، وليس إجمالي كمية النُّقود فقط.[53]

ويرجح الاقتصاديون أنَّ من أسباب التَّضَخُّم في الدول النامية، مثل: الأردن، وبلاد الشام، يعود إلى السياسات النقدية المفروضة عليها، وعدم وجود سوق حر يعمل بكفاءات تامة،

واعتماده على تصدير المواد الإنتاجية الأوليّة، واستيراد مواد الإنتاج، وسلع استهلاكيّة، ورأس ماليّة، مما يؤدي إلى وجود اختناقات في صرف العملات الأجنبية، الأمر الذي ينعكس على شكل ديون، أو قيود في الصادرات، مما يتطلب تصحيحاً؛ حتى لا يؤثر على النمو الاقتصادي.(54)، لذلك **لا يمكن القول: إنّ الديون والفوائد النقدية على المستوى الخاص، أو العام في الدولة هي السبب الأساسي للتضخم**، ولكنها تدخل ضمن جملة من الأسباب الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، التي تؤثر على السياسات النقدية في الدولة خلال مدد زمنية محددة.

الفرع الثالث: التَّضَخُّم بين التمويل الربوي والإسلامي في نظر علماء الاقتصاد

أولاً: أثر التمويل الربوي على التضخم في نظر علماء الاقتصاد:

يأتي التَّضَخُّم في نظام التمويل الربويّ أو التقليديّ، من ارتفاع أسعار السلع، نتيجة إدراج نسبة الفائدة المدفوعة ضمن تكاليف إنتاجها، تحديداً في القروض الإنتاجية طويلة المدى(55)، والنظر ينصّب إلى الحالة الائتمانية للمقترض الثري، الذي هو محورٌ رئيسيّ في التمويل الربويّ، وليس هناك اعتبار لنوع المشروع، أو جهة التصرّف في النُّقود، وهذا التوسع في خلق النُّقود من غير أنْ يقابل بالتوسع في الإنتاج؛ يؤدي إلى زيادة الأسعار تدرجياً، بالإضافة إلى تراكم الديون والفوائد المركبة، ويؤدي إلى ضعف الاستثمار المنتج للنقود، والنّظر إلى النُّقود أنَّها سلع بحد ذاتها، تباع وتشترى، وترتبط الفائدة بالزمن، ويُلزم بغرامة عند التأخر عن السداد(56)، وذلك كله يؤدي إلى زيادة العرض النقدي، الذي يؤدي إلى زيادة السيولة في السوق؛ مما يؤدي إلى عدم التكافؤ في الدورة الاقتصادية، فتزيد الأسعار تدريجياً.

وأثبتت دراسة على ثلاثةَ عشرَ مصرفاً تقليداً في الأردن، أنَّ التَّضَخُّم ينشأ بسبب العلاقة بين التَّضَخُّم والسيولة، حيث كلما ارتفع معدل التَّضَخُّم، كلما زادت السيولة في المصرف، وتوسع المصرف في عمليات الإقراض، مما يزيد من عرض النُّقود في السوق، مما يؤدي إلى زيادة الأسعار، وبدوره زيادة الفوائد، وزيادة الإقراض مجدداً، وكلما استمر الدوران، يغذّى الاقتصاد موجات تضّخمّية جديدة.(57)

ثانياً: أثر التمويل الإسلامي على التضخم في نظر علماء الاقتصاد:

في الدراسات القديمة، نظر علماء الاقتصاد إلى التمويل الإسلامي، كبديل نظيف للتمويل الربوي؛ لأنَّه يقوم على المشاركة في توزيع المخاطر، ويسهم في تحسين عجلة الإنتاج، وارتباط النقد فيه بالإنتاج الحقيقي، فهو وسيط تبادل مغطى، وهو علاج للكثير من المشكلات الاقتصادية، والتي على رأسها التَّضَخُّم،(58) ومع تطور الدراسات الاقتصادية، التي تُجري المسح القياسي لسنوات محددة، تبيَّن أنَّ تعاملات المصارف الإسلامية؛ تسبب التَّضَخُّم ضمن ظروف

محددة، وهي كما يلي:

1.التوسع في المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك:

بعد انتشار المصارف الإسلاميّة، واهتمام العملاء بالتعامل معها، وتوسعهم في استعمال منتجات التمويل الإسلاميّ، تبيّن بعد الدراسات الإحصائيّة؛ لعلماء الاقتصاد حقيقةً جديدةً، وهي أنَّ معدلات التَّضَخُّم في تزايد، وأنَّ بعض منتجات التمويل الإسلامي، تُساهم في زيادة معدّلات التَّضَخُّم الاقتصاديّ، ففي دراسة عبادة وملحم، التي جرت في الأردن خلال الفترة 2001-2016، على تمويل البنك الإسلامي الأردني، وغيره من البنوك، تبيّن وجود أثر لتمويل البنك الإسلامي الأردني، لقطاع التجارة العامة، والإنشاءات وقطاع الإسكان على التَّضَخُّم؛ "وذلك نتيجةً لتوسع البنك الإسلامي الأردني بصيغة المرابحة، وإغفال صِيغ السّلم، والمشاركة، والمضاربة، التي تُساهم في توزيع الربح والخسارة، وتوزيع المخاطرة"[59]، والتوسع بصيغة الإجارة أيضاً لدى الباحثين إبراهيم والسعود، يؤدي إلى نفس النتائج[60]، وأكد على ذلك الباحث أبو عفيفة، من خلال دراسته الاقتصاديّة، حيث يقول:" يؤدي توسّع المصارف في منح التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك؛ لشراء السلع والخدمات الكماليّة؛ التي لا تَدعم عمليات الإنتاج والتصنيع والتنمية إلى حصول التَّضَخُّم، وإنَّ عدم ربط عمليات التمويل المصرفيّ؛ ومنها عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، بالحاجات الحقيقية للمجتمع من السلع والخدمات؛ يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد؛ نتيجةً لحصول الزيادة في السيولة الماليّة في الاقتصاد؛ مما يترتب عليه ظهور آثار ظاهرة التَّضَخُّم."[61]

وأما بالنسبة للتورُّق المنظَّم، فهو يمتاز بأنَّه يقدم السيولة النقدية بصورة سهلة وسريعة، مما يجعله منافساً لصيغ التمويل الأخرى، فإذا حازت المرابحة المصرفية في حقبة من الزمن على أعلى حصّة من التّعاملات، فإن التمويل بالتَّورُّق سوف يَتقدم عليه؛ لأنَّه من الأساليب التي تعمل على إطلاق أيدي العملاء في استعمال التمويل، وعدم تدخل المصرف[62] ومع ذلك فإن بيع المرابحة، يعد حلقة من حلقات صيغ التَّورُّق المصرفي، حيث لابدَّ من وجودها لإتمام صفقة التَّورُّق، مع أنَّ صيغة المرابحة كانت، وما زالت محل انتقاد من علماء الاقتصاد، من حيث التوسع الكبير في تطبيقاتها المصرفيّة، الذي كان على حساب الصيغ الأخرى، ومع استعمال التَّورُّق، سوف يزداد الطلب على المرابحة لغايات التَّورُّق المصرفيّ، وتكون المسبب الأكبر في ظاهرة التّضخُّم، عند تزايد الطلب على المرابحة المصرفية.[63]

وفي دراسة بن عبيد الاقتصادية، على واقع التمويل الإسلامي في السودان، خلال الأعوام

2010-2018 وضح أنّه: " من خلال تحليل العلاقة السببيّة تبيّن لنا أنَّ اتجاه العلاقة السببية من التمويل بالمرابحة نحو التَّضَخُّم؛ مما يدل على أنَّ الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية، وخاصة التمويل بالمرابحة لشراء سلع قد أنتج طلباً فعالاً على هذه السلع؛ مما ساهم في ارتفاع أسعارها، وبالتالي حدوث التَّضَخُّم؛ وهذا يعني أنَّ التمويل بالمرابحة يساهم في ارتفاع معدلات التَّضَخُّم"[64]، وتتفق معه دراسة اقتصادية أخرى، على أنَّ صِيغ المشاركة والمرابحة ذات علاقة بالتَّضَخُّم في السودان، ضمن ظروف معينّة [65]، وتوصل الباحثان، حدادي ومالكي إلى نتيجةٍ مشابهةٍ، عند دراسة أثر التمويل المصرفي على التَّضَخُّم في السودان، حيث بيّنا أنَّ تمويل المرابحة أدى إلى زيادة الطلب على السلع، مما ساهم برفع أسعارها فحدث بذلك التَّضَخُّم،[66]

ومن خلال الدراسة الاقتصادية للباحث دليمي عن دور التمويل المصرفيّ الإسلاميّ في التَّضَخُّم في دولة الجزائر للفترة (2010-2020)، حيث توصل إلى أنَّ: "التمويل الإسلامي يسعى إلى تقديم منتجات تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يعكس نمو حجم التمويل المصرفي الإسلامي في الجزائر إلى 70%، بفعل القبول الذي حظيت به هذه الأخيرة، إلاَّ أنَّ التَّوسع في منح القروض الاستهلاكيَّة يسهم في زيادة معدل التَّضَخُّم"[67]

وخلاصة الاستقراء السابق: لدراسات علماء الاقتصاد تبين أن التوسع في منح القروض الاستهلاكية بالصور النقدية المباشرة أو من خلال زيادة الطلب على السلع من خلال المصرف كلها صور جديدة تساهم في زيادة معدلات التضخم فالدراسات التطبيقية السابقة وجدت علاقة موجبة (ولو بدرجات متفاوتة) بين بعض صيغ التمويل البنكي الإسلامي والتضخم تحديداً تلك الصيغ الموجهة للاستهلاك وليس للإنتاج الذي يزيد النمو العام.

2. الارتباط بالديون عموماً.

يرى الباحث الرواحنة أنَّ المسألة لا تتعلق بمنتج محدد، بل هي أعم لتشمل الديون المصرفية وحجم التمويلات السنوية في نتائج دراسته الإحصائية القياسية حول ديناميكية التَّضَخُّم في الأردن 2000-2010 حيث بيّنت النتائج أنَّ زيادة التسهيلات الائتمانية بنسبة 1% تؤدي إلى ارتفاع ديناميكية التَّضَخُّم بنسبة 0.13% في المدى القصير، ويرجع ذلك إلى أنَّ حجم الائتمان الممنوح ينعكس عادةً في صورة زيادة في الطلب الكلي على السلع والخدمات، مما يرفع المستوى العام للأسعار، وتتوافق هذه النتيجة مع ما تقرره النظرية الاقتصادية من أنَّ التوسع الائتماني سواء أكان في الإطار الربوي أم الإسلامي، يمكن أنَّ يكون له أثر تضخمي إذا لم يقترن بزيادة موازية في الإنتاج الحقيقي[68]، ويوافقه الرأي الخبير الاقتصادي د. سامي سويلم حيث يرى "أنَّ سبيل السيطرة على التَّضَخُّم، هو السيطرة على الديون من خلال تفعيل أدوات التمويل الإسلامي:

القرض الحسن، والأوقاف، والزكاة وغيرها، لذلك في نظره لا يمكن ترويض التَّضَخُّم قبل ترويض الديون أولاً"[69].

خلاصة ما سبق: عند النظر في الدراسات الاقتصادية السابقة، يظهر جلياً أنَّ جميع عقود المداينات طويلة ومتوسطة الأجل تؤدي إلى التَّضَخُّم بنسب متفاوتة، والتوسع في استعمال صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة، والإجارة، والتَّورُّق يؤدي إلى التَّضَخُّم بنسب متفاوتة كذلك الحال، ويمكن أنَّ نفهم من الدراسات السابقة كلها تتفق على أنَّ التوسع في التمويلات الموجهة للاستهلاك، أو الإسكان على مستوى الأفراد والمؤسسات يؤدي إلى زيادة عرض النُّقود وبالتالي يكون له أثر مباشر في رفع الأسعار على المستوى العام.

الفرع الرابع: خلاصة استقراء الدراسات الاقتصادية حول التَّضَخُّم والتَّورُّق:

بعد استقراء الجانب الاقتصادي المتعلق بالتمويل الإسلامي والتقليدي، نسجل الخلاصة الآتية:

1. بعد النظر في البحوث التي تَدرس التضَّخَّم وأثره، نَجد أنَّها اعتمدت في الغالب على الدراسات القياسيّة والمسحيّة، التي ترى أن التضّخّم ظاهرة طبيعية ضروريّة، لها العديد من الأسباب، ولا يمكن الانفكاك عنها؛ لأنها ترتبط مع عنصر النماء الاقتصاديّ على المستوى العام، ولا يمكن أن تخلو منه دولة، وحتى لو كانت من الدول العظمى[70].

2. لا تلازم مباشر بين التَّورُّق وارتفاع مقياس التَّضَخُّم (CPI)، (انظر غراب وبوسنة، 2023)، حيث يمكن من خلال السياسات النقدية، معالجة أسباب التَّضَخُّم على المستوى العام بالدولة، وعليه قامت قرارات أيوفي بوضع صيغة شرعية، تتجنب فيها الانتقادات التي وجهت إلى عقد التَّورُّق، من المجامع الفقهية، ومجالس الإفتاء، وأكدت أنَّ التَّورُّق ليس حيلة على الربا، ولكنّه حلّ لمن وقع في حرج شديد، وهو من الغارمين، حيث يقدِّمه المصرف لفئة معينة من العملاء، وباقي العملاء لهم صيغ التمويل المختلفة.[71] وأجاز الإفتاء الأردني لمن وقع في حرج شديد، أن يأخذ برأي من يقول بجواز التَّورُّق، ويُخرج نفسه من المأزق[72].

3. التضخم يتعلق بعموم المداينات، فقد بينت الدراسات الاقتصادية أنَّ التوسع في جميع التمويلات، يؤدي إلى ارتفاع معدل المداينات العام ويؤدي إلى التَّضَخُّم، ولا يعد من باب النظر في المآلات، حيث إنه يتعلق بعموم المداينات المالية، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، حيث بيّن ذلك الدكتور رياض المومني الخبير في علم الاقتصاد الإسلامي في حديثه عن أسباب الأزمات المالية والاقتصادية العالمية، حيث يقول: "فنرى التركيز (في البنوك الإسلامية) على المرابحة والبيع

بالتقسيط وانتشار التَّورُّق الذي يعاظم المديونيات، علماً أنَّ المؤسسات الإسلامية تستقطب الأموال من المودعين على أساس المضاربة والمشاركة في عملية تلقي الأموال، لكنها تخلّت عن المبدأ في التوظيف واقترب تطبيقها هنا من القرض الربوي الذي فرّت منه"[73]

4. الآثار الاقتصادية للتّورّق الفردي أخطر من التَّورُّق المصرفي المنظَّم، حيث نجد أسواقاً مثل ماليزيا، صُمِّمَ فيها التَّورُّق السلعي بين البنوك (Commodity Murabaha / BSAS) أساسًا لأغراض إدارة السيولة وإعادة توزيعها بين المؤسسات، لا لخلق طلبٍ استهلاكي جديد؛ ما يُشير إلى حيادٍ تضخّمي نسبي لهذا الاستخدام، بينما التَّورُّق الفردي لا يمكن تنظيمه لأنَّ ظاهره مرابحة مصرفية وباطنه تورّق، ويحدث التَّورُّق فيه بنية خفية عن المصرف. [74]

5. أسباب التَّضَخُّم تقاس بالاقتصاد الكلي، وليس بمنتج واحد، وهذا ما قرَّره صندوق النقد العربي حيث يقول: "إنَّ التَّضَخُّم تُحرّكه عوامل نقدية ومالية وخارجية، مثل: (السيولة، التمويل بالعجز، صدمات الطاقة، تدهور سعر الصرف... إلخ"[75]، وهذه عللٌ كلية تُعالَج بأدوات السياسة النقدية والمالية.

6. التّضخّم ظاهرة نسبيّة، لا تسببه المؤسسات الماليّة والبنوك فقط، فيمكن أن يسببه النّاس؛ بزيادة الطلب الاستهلاكي، وكذلك ادخار الناس للنقود، وشراء الذهب والعقار، أو التحويل للعملات الأجنبية، أو التحويلات القادمة من الخارج، كذلك يمكن أن تُسببه الحكومات من خلال زيادة الرواتب والمكافآت، والاقتراض الحكومي من صندوق النقد الدولي، أو السياسات النقديّة التي تضعها لذلك التّضخّم، فيتكون بالنظر إلى الاقتصاد الكلي أو الجزئي. [76]

7. بينت الدراسات أن التمويل الإسلامي يسهم في ظاهرة التضخم، وأنَّ بعض منتجات التمويل الإسلامي تُساهم في زيادة معدّلات التَّضَخُّم الاقتصاديّ، كما يساهم التمويل الربوي، ففي دراسة عبادة وملحم، التي جرت في الأردن خلال الفترة 2001-2016، على تمويل البنك الإسلامي الأردني، وغيره من البنوك، تبيّن أنَّه يوجد أثر لتمويل البنك الإسلامي الأردني لقطاع التجارة العامة، والإنشاءات، وقطاع الإسكان على التَّضَخُّم؛ وذلك نتيجةً لتوسع البنك الإسلامي الأردني بصيغة المرابحة [77].

المطلب الثاني: أثروصف التَّضَخُّم في الجانب الأصولي.

الفرع الأول: أقسام وشروط الوصف المعتبر:

تعرفنا سابقاً على مفهوم الوصف، وهو ينقسم إلى مُعتبر وغير مُعتبر، وعند علماء الأصول الوصف المناسب المعتبر الذي يثبت؛ بنص، أو إجماع، أو اجتهاد، فيجتهد العالم في إجاده في صورة النزاع، وفي هذا المطلب سوف نبيّن أقسام وشروط الوصف المعتبر، كما يلي:

أولاً: أقسام الوصف المعتبر:

المناط، هو الوصف الذي عُلم أنَّه يتعلق به الحكم، ودور المجتهد أن يثبت الوصف، ويبقى النظر في وجوده في صور معينة، سواء أكان منصوصاً عليه، أم أنَّه مستنبط؛ ملازم للمنصوص عليه، كرائحة النبيذ المشتد،[78] وقسم العلماء الوصف المعتبر المناسب، إلى أربعة أقسام:

1. المؤثر: ما اعتبر تأثير عينه في عين الحكم بنص أو إجماع على أنه علة، ويعبر عنه بالمؤثر أو بالمُوجب، وهو مقبول عند العلماء[79].

2.الملائم: وهو الوصف الذي لم يثبت بنص أو إجماع، بل بترتيب الحكم على وفقه (اجتهاد)، فذلك لا يخلو من أن يثبت بنص، أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، وهذا النوع والمؤثر مقبول عند العلماء[80].

3. الغريب: "وهو الذي لم يثبت بنصٍّ، أو إجماعٍ اعتبارُ عينهِ في جنسِ الحُكْم، ولا جنسِه في جنسِ الحُكْم أو عينهِ"[81].

4. المرسل: وهو الوصف الذي لم يعتبر لا بنص أو إجماع، ولا بترتيب الحكم على وفقه، واختلف فيه العلماء، فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا أَوْ ثَبَتَ إِلْغَاؤُهُ، فَمَرْدُودٌ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ مُلَائِمًا، فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ – بِقَبُولِهِ[82].

فإذا كان وصف الوصف الجديد ضمن هذه الأربعة فهي مقبولة ويمكن الاعتماد عليها عند تحقيق المناط وتنزيل الحكم على محله المناسب.

ثانياً: شروط الوصف المعتبر:

حتى يكون الوصف معتبراً في تحقيق المناط الخاص، يجب أنَّ تنطبق عليه جملة من الشروط، وهي:

1. الوصف الظاهر: يعني واضحاً يمكن إدراكه والتحقق من وجوده وعدمه، كالإسكار في حرمة الخمر[83].

2. الانضباط: فلا يكون مضطرباً، ولا يختلف باختلاف موصوفه، مثل: والشدة المؤدية إلى السكر في حرمة الخمر هي وصفاً منضبطاً، والمشقة لإباحة الفطر غير منضبط، فأقام الشارع السفر والمرض مقامها لتلازم المشقة معها غالباً[84].

3. التعدي: فلا يكون الوصف مقصوراً على الأصل، فإذا كان مقصوراً على الأصل، لم يصح تحقيق المناط، كإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض؛ فإنَّه لا يُقاس عليهما المشتغل

بالأعمال الشاقّة[85].

4. الاعتبار: فيكون قد نشأ بناءً على دليل معتبر، ولا يكون من الأوصاف التي ألغى الشارع اعتبارها، مثل لون الجلد في باب الشهادة أو القضاء، لأنَّ المعتبر التقوى[86].

5. الاطراد: بأن يوجد الحكم كلما وجد الوصف، وينتفي بانتفائه، مثل: وصف الإسكار متى وجد في شراب أصبح محرما، ومتى لم يُوجد كان مباحاً[87].

6.الملاءمة: بحيث يكون الوصف مناسباً لمقصود الشارع، أن يظهر من الوصف وجه ترتّب الحكم عليه بتحقيق مصلحة معتبرة، أو دفع مفسدة غير معتبرة[88].

الفرع الثاني: مدى اعتبار عليّة وصف التضخم:

بعد التعرف على الأقسام، وعرض الشروط التي يجب أنَّ تتحقق في الوصف المعتبر الذي يستعمل عند تحقيق المناط الخاص، وقبل الإجابة عن سؤال: هل يصلح وصف التَّضخُّم علّة لتحريم التَّورُّق، يجب أن نجيب عن تساؤل مهم، وهو: هل يصلح وصف التَّضَخُّم أن يكون علّةً ابتداءً؟

من خلال الشروط السابقة نجد أن التضخم يتصف بصفات تجعله مبايناً لبعض شروط العلة، كما يلي:

1. وصفاً ظاهراً: من خلال الدراسات الاقتصادية الحديثة، يمكن رصد التضخم بمؤشر معلن مثل: (الرقم القياسي لأسعار المستهلك CPI) التي تشرف عليه الجهات الرسمية،[89] فهو وصف ظاهر بالإحصاءات العامة وليس خفياً، وهذا يوافق اشتراط الأصوليين، بأن تكون العلة وصفاً ظاهراً.

2. وصفاً منضبطاً: من خلال دراسات علماء الاقتصاد السابقة، تبيّن أنَّ التضخم نسبي،[90] وهو وصف غير منضبط؛ لأنه يختلف باختلاف موصوفه، ونجد أن معيار أيوفي (6/5) يصرح بذلك فقال: "لا يجوز ربط مقدار الدين النقدي عند المدافعة بمؤشر للأسعار"[91] لأنه متغير ولا يمكن أن ينضبط.

3. وصفاً متعديّاً: التضخم ليس وصفاً شرعياً متعدياً؛ لأنه ثبت من دراسات علماء الاقتصاد السابقة، أنه ظاهرة طبيعية مثل ظاهرة البطالة، والعنوسة، والكساد والركود، والانكماش، والفقر، والعنف فهذه الظواهر غير متعدية عن حكم الأصل، فلا يمكن جعل وصف العنوسة علة مؤثرة في كل امرأة بلغت سن الزواج، فهذه التعدية ممنوعة وغير مقبولة في الظواهر الطبيعية[92].

4. وصفاً معتبراً: لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الغلاء، والتَّضَخُّم في ذلك الوقت عندما طلب

منه الناس أنَّ يسعّر لهم فقال: "إنَّ اللَّهَ هوَ المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازقُ، وإنِّي لأرجو أنَّ ألقَى اللَّهَ وليسَ أحدٌ منكُم يطالبُني بمَظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ"[93] وعدَّه بعض العلماء معتبراً من ناحية السياسة الشرعية، في حالات تطبيق السياسات النقدية ومنع الظلم والاحتكار[94].

5. وصفاً مطرداً: التضخم وصف ليس مطرداً أصولياً؛ لأنه أثر متولّد عن جملة من الأسباب قد تكون محرمة، كالربا، والاحتكار، والعينة، وقد تكون مباحة، مثل زيادة الطلب الاستهلاكي، والادخار المفرط، والإقبال على شراء الذهب والعقار، وزيادة الرواتب والمكافآت، والاقتراض الحكومي من البنوك الإسلامية، والتحويلات المالية من الخارج، والتوسع في صيغ التمويل الإسلامي، المرابحة والإجارة وغيرها، هذه وسائل مباحة تسبب ارتفاع معدلات التضخم ولا يقال إنها محرمة لعلة التضخم[95].

6. وصفاً ملائماً: نجد أن التضخم وصفٌ غير ملائم، كما هو الحال بوصف المشقة غير ملائم للفطر في رمضان؛ لأنه لا يمكن ضبطه، فلم يعتبر في مقصود الشارع الحكيم، كذلك التضخم لا يمكن ضبطه بنظر مجمع الفقه الإسلامي فإنَّ علّة تحريم النُّقود الورقية صفة الثمنية الكاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام: الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها،[96] وفي حالة التَّضَخُّم وتغير قيمة العملة في الديون لم يجعل مجمع الفقه الإسلامي التَّضَخُّم مناطاً لتغيير الحكم حيث نص على أنَّ " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأنَّ الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كأنَّ مصدرها بمستوى الأسعار".[97]

خلاصة ما سبق: بعد التحليل الأصولي السابق نجد أنَّ التَّضَخُّم ليس علّة بحد ذاته، وإن كان ينطبق عليه من شروط العلة الظهور والثبات، لمن يقول به من العلماء، إلا أنّه يخالف شروط، الانضباط والتعدي والاطراد والملاءمة، علاوة على ذلك. وبعد وصف علماء الاقتصاد لهذه الظاهرة التي تتواجد في كل زمان ومكان، يمكن عدّها من عموم البلوى في هذا الزمان التي لا يثبت لها حكم مستقل، كما هو الحال مع التعامل مع العملات الورقية، فهي من عموم البلوى، وأجمع العلماء المعاصرون على معاملتها معاملة الذهب والفضة، وكذلك جلّ الظواهر الطبيعية تعامل معاملة عموم البلوى مثل ظاهرة العنوسة والفقر والإذعان والكساد والتذبذب في بعض العقود العامة، والتأمين الإلزامي، فلا تكون أوصافاً لأحكام معينة؛ لأنها لا تنطبق عليها الشروط المقررة لدى العلماء[98]

الفرع الثالث: الخلاصة حول صلاحية وصف التضخم أصولياً:

بناءً على ما سبق من الدراسات الاقتصادية التي أعطت تصوراً لظاهرة التضخم، وعدم انطباق شروط الوصف المناسب المعتبر الذي وضعه علماء الأصول، نَخلص إلى أنَّه: لا يصح التعليل بالأثر والظاهرة الاقتصادية "التَّضَخُّم" أصولياً وتحقيق المناط الخاص بها؛ لتحريم التَّورُّق المصرفي المنظم، وغيره من العقود الإسلامية والربوية، ويجب البحث عن أوصاف أخرى مناسبة، ومعتبرة تتوفر بها الشروط السابقة، التي تجعلها مؤثرة في الحكم[99].

والتَّضَخُّم كما تبين هو أثر اقتصادي، وظاهرة طبيعة نتيجة التعامل بالنقود غير المغطية، وهو مما عمت به البلوى في كل زمان ومكان في العالم، ولا تتحقق فيه شروط المناط ليكون مطرداً في كل الوقائع التي يتوفر فيها وجوداً وعدماً؛ فهو ظاهرة اقتصادية تتأثر بمعاملات جميع البنوك الإسلامية، وغير الإسلامية، وبالنظر إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث تعاملت مع التَّضَخُّم بوصفه ظاهرةً اقتصادية تُؤثّر في القوّة الشرائية، فقرّرت: "أنّه لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي: وذكر منها مؤشرات التَّضَخُّم"، حيث عدَّ حالة طبيعية لا يجوز الربط به،[100] كما عدّه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك، ولم يعتبر الغلاء والتَّضَخُّم في ذلك الوقت عندما طلب منه الناس أنَّ يسعّر لهم، فقال: "إنَّ اللَّهَ هوَ المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازقُ ، وإنّي لأرجو أنَّ ألقَى اللَّهَ وليسَ أحدٌ منكُم يطالبُني بمَظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ"[101] وجه الدلالة: أنَّه عليه الصلاة والسلام ترك التسعير، ولم يعتبر التَّضَخُّم مآلاً لإصدار حكم جديد.

على الرغم من ذلك فإن التضخم في بعض الوقائع الأخرى يمكن أن يكون مؤثراً، ويعدّ وصفًا معتبرًا في تحقيق المناط عند وقوعه وقوعًا فاحشًا بعد ثبوت الدين، بحيث يُلتفت إليه في المعالجة القضائية لرفع الضرر؛ وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنه عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين لا مانع من اتفاق الطرفين عند السداد على ردّ الدين بالقيمة أو توزيع الضرر صلحًا، ويرجع تقدير "الفاحش" إلى التراضي أو القضاء/التحكيم[102]. لكن المجمع قرر كذلك أنه لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بمؤشرات الأسعار/تكاليف المعيشة أو الذهب أو العملات ونحو ذلك؛ لما يترتب عليه من غرر وجهالة، وقد يفضي إلى الربا إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد[103]. أما في حالة التَّورُّق المنظم فلا يمكن تحريمه بناءً على وصف التضخم لأن وصف التضخم هنا ليس متعلق رئيس بالحكم، بل هو أثر بعيد يتعلق في جميع عقود المداينات طويلة متوسطة وطويلة الأجل.

المبحث الثالث: فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي عرضاً وتحليلاً:

سوف نتعرف في هذا المبحث على الفتاوى والاجتهادات التي عدَّت التَّضَخُّم وصفاً مؤثراً وسبباً من أسباب تحقيق المناط الخاص، وليس المقصد أنَّ نبحث عن الحكم الشرعي للتورّق، وإنما نتعرف على الفتاوى التي نزّلت وصف التضخم على فتوى تحريم التَّورُّق عند تحقيق المناط الخاص، وقد بينا في المبحث السابق عدم صلاحية وصف التَّضَخُّم من الناحية الاقتصادية والأصوليّة، وهنا سوف نقوم بدراسة استقرائية تطبيقية على الفتاوى التي تحدثت عن التَّضَخُّم ونصنفها وفق ما يلي:

المطلب الأول: الفتاوى التي عدَّت التَّضَخُّم وصفاً مؤثراً:

1. ورقة علمية للدكتور سامي سويلم: التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتَّورُّق، مقدمة إلى ندوة البركة، 24/ 2003م:

حيث خَلُص في الفتوى إلى قياس الربا الجاري في المصارف التجارية على التَّورُّق المصرفي الذي تجريه بعض البنوك الإسلامية، وبيّن أنَّ له ذات الآثار الاقتصادية الخطيرة، بل إنَّ الربا الصريح أجدى من الناحية الاقتصادية، لأنه لا يتطلب نفقات إضافية من أجل الحصول على النقد، وقد وصف سويلم أبعاد التَّورُّق المنظم الاقتصادية، حيث يقول: " وليس صعباً أن نستنتج مقدماً ماذا سيكون مآل هذا الاتجاه (القول بجواز التَّورُّق)، إنه مزيد من تخفيض دور السلع في التمويل، ومزيد من الإغراق في الديون، والتوسع في تداولها (التضخم) ، وهي نفس الملامح والخصائص التي يتسم بها النظام الربوي...وهذا يستلزم أن يكون التَّورُّق المنظم مماثلاً في الحكم للنظام الربوي، كما كان مماثلاً له في الأسباب والآثار والنتائج"،[104] وبعد النظر في الدراسة، وتحليل النتائج التي توصل لها الباحث تبين أن الباحث يحرم التَّورُّق المصرفي المنظم، ويعتبره ضرباً من ضروب الربا المحرم، حيث يجري بينها قياس الأولى؛ لأنّه يرى أن الأوصاف المعتبرة متحققة في الفرع آكد من تحققها في الأصل، ويُرد على ما توصل له الباحث من الناحية الاقتصادية والأصولية، حيث تبين أن جميع التمويلات الاستهلاكية الإسلامية وغير الإسلامية تُسبب الزيادة في المديونية، وتخفيض دور السلع في التمويل، والتوسع في تداول النقود (التضخم)، فهذه الآثار النقدية ليست أوصافاً منضبطة من أجل تعليق الحكم عليها من الناحية الأصولية، وكان الأفضل لو بيّن أن القياس للتشابه في السبب؛ من خلال طلب النقود بصرف النظر عن السلعة والنتيجة؛ من خلال الحصول على النقود بفائدة مقدرة بناءً على الأجل، والمناط هو التحايل على الربا، أو العينة المحرمة لشارك جمهور المعاصرين من العلماء الذين

توصّلوا إلى هذه النتيجة[105].

وجعل الجانب الاقتصادي أحد الأوصاف المؤثرة في الحكم بالتحريم مجانب للصواب، بيد أنَّ الدراسات الاقتصادية السابقة، تبين أنَّ التَّضَخُّم مجرد ظاهرة اقتصادية، تخضع للعديد من الأسباب، ولا تقتصر على سيولة المال في أيدي الأفراد، ومن ناحية أصولية فهو وصفٌ لم يحقق شروط العلة المعتبرة، ولا يمكن أنَّ يعلق عليه الحكم، فقد بيّنت الدراسات الاقتصادية التي ذُكرت سابقاً أنَّ البنوك الإسلامية التي لا تستعمل التَّورُّق، تشكل المرابحة أكثر من 70% من أعمالها، والتوسع الكبير في استعمال المرابحة وغيرها من الصيغ غير الإنتاجية يؤدي إلى التأثير السلبي في الجانب الاقتصادي، وعلى صعيد آخر قامت الورقة بذكر الإشكالات الشرعية، والتي تتمثل بالتحايل على الربا، وأنَّها شبهة للعينة الثلاثية وهذا ما اكتفت به الفتاوى الأخرى المحرمة للتورق، التي لم تتحدث عن الجانب الاقتصادي لعدم وجود التأثير المباشر، وبناءً على رأي الخبراء، كما فعل مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي ينص في نظامه الأساسي على :" الاستعانة بالخبراء المتخصِّصين في مختلف المجالات العلميَّة والعمليَّة لدراسة وبحث الموضوعات المعروضة على المَجْمَع."[106] ، حيث يستكتب الخبراء في الجوانب التطبيقية، والطبية، والاقتصادية، في كل دورة تعقد من المؤتمر، مع حرصه على تحقيق المناط الخاص من خلال تنزيل العلّة على الواقعة المعاصرة وتشخيصها، فيتبين له صلاحيتها قبل صدور القرار في الجلسة الختامية.

2. بحث علمي محكّم للباحثين جراب والعنزي، بعنوان: التَّورُّق المنظم، وأثره في التضخم النقدي 1(21)؛ 2025.

حيث توّصل الباحثان بعد الاجتهاد والنظر في فتاوى التَّورُّق المصرفي المنظم إلى: "أن الراجح بين أقوال العلماء في حكم التَّورُّق المنظم هو التحريم؛ لوجود الاتفاق بين المورق والمتورق على التحايل على الربا، ولما يشتمله التطبيق الواقعي للتورق المنظم من مخالفات شرعية، ولما ينتج عنه من مفاسد على سمعة المصارف الإسلامية، وطرق استثمارها للمال...والتَّورُّق المنظم له أكبر الأثر في نشوء التضخم النقدي، إذ إنه يترابط بشكل واضح مع الأسباب المؤدية للتضخم النقدي، من حيث زيادة السيولة النقدية، دون إنتاج سلع، أو تقديم خدمات مقابلة لها"،[107] وبعد النظر، والتحليل للدراسة السابقة، نجد أنَّها صرَّحت أنَّ أثر التَّورُّق سوف يكون سلبياً، ولم تعتمد على الخبراء في علم الاقتصاد من أجل تحقيق المناط، والتأكد بالأرقام القياسية والاحصائية من هذا الوصف، وبيَّنا سابقاً، أنَّ أثر جميع التسهيلات الائتمانية يشكل خطراً على الاقتصاد وليس الخطر محصوراً بنوع محدد (مثل التَّورُّق)، والذي ظهر للباحثين بعد الاستقراء لغالبية فتاوى التحريم، أنها لم تذكر التضخم، ولم تعد الأثر الاقتصادي مناطاً يعلّق عليه

الحكم بتحريم التَّورُّق المصرفي المنظَّم، وإنما عدته حيلة يتوصل به إلى المعاملة الربوية، وهو شبيه بالعينة الثلاثية، وسداً للذريعة حُرّم التَّورُّق المصرفي.

وبالنظر إلى جميع الفتاوى التي تُجيز المرابحة للآمر بالشراء، وكذلك التَّورُّق المنظم، نجد أنها تضع جملةً من الضوابط من أجل سلامة المعاملة من الآثار الاقتصادية السلبيّة مثل؛ اتباع السياسات النقدية، تَحقُّق الشروط وانتفاء الموانع، وتحقق القبض، وانفكاك الأطراف، وعدم صورية المعاملة، وعدم التحايل على الربا، ومع ذلك هناك تجاوزات من بعض المصارف، وبعض المتعاملين، فلا يحكم عليها العلماء بتحريم المعاملة سداً للذريعة، بل يحرم الفعل ولا تحرم المعاملة، لأنَّ الوصف غير منضبط في جميع الصور، ولا يقبل عندها تحقيق المناط الخاص، على هذه الأوصاف وكذلك التَّضَخُّم وصف غير منضبط، فلا يرتبط به الحكم الشرعي[108]

المطلب الثاني: الفتاوى التي لم تعدُّ التَّضَخُّم وصفاً مؤثراً:

1. فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث 2009:

"بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التَّورُّق: حقيقته، وأنَّواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظَّم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ...وبعد بيان أنَّواع التَّورُّق، لا يجوز التَّورُّقان (المنظَّم والعكسي) وذلك لأنَّ فيهما تواطؤًا بين الممول والمُستورِق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا، تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا"[109]، بعد تحليل الفتوى السابقة، نجد أنَّ المجمع جعل مناط التحريم التحايل على الربا، وعدّه وجهاً من وجوه التحايل الربوي المحرم في الإسلام، وبه قام بتحقيق المناط ولم يقرن الحكم بأوصاف أخرى.

2. قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم 3/171/ 2012.

بعد بيان معنى التَّورُّق المصرفي المنظَّم أقرّ المجلس حكم التَّورُّق، فقال: " وإنَّ ما تجريه بعض البنوك الإسلامية من التَّورُّق المصرفي المنظَّم ما هو إلا صورة من صور التحايل على الربا؛ وذلك لأنَّ المقصد الحقيقي من هذه العملية هو الحصول على المال مقابل زيادة؛ حيث يقوم البنك بعملية شراء صورية لبضائع، ثم يبيعها للعميل بمبلغ آجل، ومن ثَمَّ يقوم ببيعها مرة أخرى لطرف ثالث بمبلغ أقل من المبلغ الأول، ويعطي العميل المبلغ الحالَّ، ويُقيّد عليه جميع المبلغ المؤجَّل...وعليه فأنَّنا نرى حرمة التعامل بهذا النوع من العقود؛ لأنَّه من باب التحايل على الربا المحرم"[110]

وبعد تحليل الفتوى السابقة تبين أنَّها قرنت التحريم بوصف واحد وهو التحايل على الربا، كما فعل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ولم يذكر أوصافاً أخرى لتحريم التَّورُّق المصرفي المنظَّم.

3. قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية – السودان 2017/3

"بعد التداول والنقاش المستفيض للموضوع بمختلف جوانبه خلصت الهيئة في اجتماعها رقم (23/2017م) بتأريخ 25/ شوال 1438هـ الموافق 19/ يوليو 2017م إلى أنَّ التَّورُّق المنظَّم لا يجوز التعامل به، للأسباب الآتية:"[111] وذكرت ثلاثة أسباب للتحريم: الأول: التحايل على الربا، الثاني: التواطؤ بين أطراف العقد لتحصيل النقد الثالث: كونه من بيعتين في بيعة، وبعد تحليل الفتوى السابقة تبيّن أنَّها لم تتحدث عن الأضرار الاقتصادية عند تحقيق المناط واختارت الهيئة أوصافاً أخرى لتنزيل الحكم بالتحريم عليها.

4. قرار مجلسَ المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي 2003:

فإن مجلسَ المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣/ ١٠/ ١٤١٩ هـ الذي يوافقه ١٣ - ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣ م، قد نظر موضوع: "التَّورُّق كما تجريه بعضُ المصارف في الوقت الحاضر"... قرر مجلس المجمع ما يلي: لأسباب التحريم الأول: أنَّها شبيهة بالعينة المحرمة، الثاني: الإخلال بشروط القبض الشرعي، الثالث: صورية المعاملة بمعظم أحوالها،[112] وبعد تحليل الفتوى السابقة تبيّن أنَّها لم تتحدث عن التَّضَخُّم والآثار الاقتصادية عند تحقيق المناط، واختار المجلس أوصافاً أخرى لتنزيل الحكم بالتحريم على المسألة.

5. فتاوى مجموعة من العلماء المعاصرين:

حيث ذهب بعض العلماء المعاصرين أمثال: سامي سويلم[113]، علي السالوس[114]، وخالد المشيقح[115]، وصديق الضرير[116]، ورفيق المصري[117]، ومحمد شبير[118]، وعبدالله السعيدي[119]، إلى تحريم بيع التَّورُّق المصرفي؛ لأوصاف اثنين في المجمل وهما: الأول: من جهة التخريج على الفروع؛ باعتبار شكل المعاملة ومآلها، أنَّ التَّورُّق المنظَّم أشبه بالعينة المحرّمة من جهة شكله، ومن جهة غايته، حيث إنَّ التَّورُّق المنظَّم أشبه بالعينة والثاني: سداً لذريعة الربا والبعد عن المآلات المحرمة.

7- الخاتمة: بعد التداول العلمي خَلُص الباحثان إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

النتائج:

1. بيّنت الدراسة بعد تصوّر وصف التضخم واستقراء آراء علماء الاقتصاد، والذين اعتمدوا في الغالب على الدراسات القياسيّة والمسحيّة، أن المقصود بالتضخم ظاهرة اقتصادية، برزت نتيجة التعامل بالنقود غير

المغطية بالذهب والفضة، وهو مما انتشر وعمت به البلوى، كما عمت البلوى في النقود الورقية سابقاً، وله العديد من الأسباب التي تساهم في ارتفاعه بالمقارنة بالاقتصاد الكلي أهمها نمو النقود بصورة أكبر من نمو الإنتاج.

2. أظهرت الدراسة العلاقة الوطيدة بين أصحاب الاختصاص(الخبراء) علماء الاقتصاد، وبين المجتهدين من علماء الشريعة، في المسائل المالية التي تتعلق في الجزئيات الاقتصادية، وأكدت على ضرورة أن يستعان بأهل الخبرة والاختصاص؛ من أجل التعرف على مدى تعلّق الوصف بالواقعة، ومدى صلاحيته ليقترن به الحكم.

3. خلصت الدراسة إلى أنَّ ظاهرة التضخم، تنشأ كأثر لمنتجات التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي على حد سواء وبنسب متفاوتة، حيث التوسع في استعمال منتج المرابحة يساهم في التضخم، والتوسع الكبير في استعمال المرابحة وغيرها من الصيغ غير الإنتاجية يؤدي إلى التأثير السلبي في الجانب الاقتصادي الجزئي، فلا حاجة للتفرقة بينه، وبين التمويل التقليدي إلا بالنسبة للمنتجات التي تساهم في رفع الإنتاجية وتحريك عجلة الاقتصاد، كالسلم، والقرض الحسن، والوقف، وغيرها.

4. توصلت الدراسة إلى عدم صلاحية استعمال وصف التضخم أصولياً، مما يؤثر سلباً عند تحقيق المناط الخاص؛ وتحريم التَّورُّق المصرفي المنظم، وغيره من العقود الإسلامية والربوية، حيث يتوجب على المجتهد أن يبحث عن أوصاف أخرى مناسبة ومعتبرة، وهذه النتيجة برزت بناءً على استقراء الدراسات الاقتصادية، التي جلّت تصور ظاهرة التضخم، وعدم انطباق شروط الوصف المناسب المعتبرة لدى الأصوليين.

5. عرضت الدراسة فتاوى تحريم التَّورُّق المصرفي على قسمين: وهي الفتاوى التي عدَّت التَّضَخُّم وصفاً مؤثراً، والفتاوى التي لم تعدُّ التَّضَخُّم وصف مؤثراً، وبعد تحليل الفتاوى، تبيّن أن غالبية الفتاوى المحرمة للتورق لم تجعل التضخم والأثر الاقتصادي وصفاً معتبراً عند تحقيق المناط الخاص، بيد أنها نصت على أوصاف أخرى يمكن أن تكون الأنسب عند تحقيق المناط وإصدار الحكم الشرعي على التورق المصرفي المنظم.

التوصيات:

1. أن يُوَجِّه الباحثون اهتماماتهم، لبيان صلاحية الأوصاف المستعملة عند تحقيق المناط الخاص، والمتعلقة بالوقائع الحديثة التي تخص النوازل المالية والاقتصادية المعاصرة.

2. أن تَستأنس مؤسسات الفتوى الرسمية برأي الخبراء المختصين، من أجل بناء تصور سليم للمسائل المعاصرة، وعدم تعليل الأحكام بأوصاف غير مناسبة، تخالف فيها التجارب العلمية والدراسات الإحصائية.

3. توجيه دور الفتوى إلى الاهتمام بالتكامل الأفقي والعامودي بين الدراسات الأصولية التطبيقية، والتجارب العملية من أجل التأكد من سلامة الأوصاف المناسبة التي يصلح تعليق الأحكام عليها.

قائمة المصادروالمراجع:

ابن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ (د.ت)، **"الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الو اقع والتوقع"**، بحث مقدَّم في ورشة "الاجتهاد بتحقيق المناط"، الرباط، 2022م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ/ 1449م)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1986م (ط1).

ابن عبيد، عبد الله، وعبد القادر، عبد الله (د.ت)، **"العلاقة بين التمويل بالمرابحة والتَّضَخُّم في السودان خلال الفترة 2010–2018"**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد (8)، العدد (1)، 2021م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ/ 1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1972م (ط2).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ/ 1350م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م (ط1).

ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات.

ابن الملقن، عمر بن علي (ت 804هـ/ 1401م)، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الرياض، دار ابن القيم، 2010م (ط1).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ/ 1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ (ط3).

أبو عفيفة، شادي (د.ت)، **"عقد الإجارة المنتهية بالتمليك و أثره في التَّضَخُّم النقدي"**، مجلة جامعة الحسين بن طلال، المجلد (45)، العدد (4)، 2018م.

أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل.

الأصفهاني، محمد (د.ت)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، جدة، دار المدني، 1986م (ط1).

الباحوث، عبد الله (د.ت)، **"التَّورُّق المصرفي المنظَّم و آثاره الاقتصادية"**، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (52)، 2006م.

تومي، إبراهيم، والمسعود، ربيع (د.ت)، **"تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية باستخدام مؤشري العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية"**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد (8)، العدد (2)، 2021م.

جراب، يوسف محمد طه، والعنزي، عبد الفتاح فهد (د.ت)، **"التَّورُّق المنظَّم و أثره في التَّضخُّم النقدي"**، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، المجلد (21)، العدد (1)، 2025م.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت 816هـ/ 1413م)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م (ط1).

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ/ 1002م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م (ط4).

الحازمي، أحمد بن عمر (د.ت)، **شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، موقع الشيخ أحمد الحازمي**، 2011م.

الحدادي، عبد الله، ومالكي، علي (د.ت)، **"أثر التمويل المصرفي بالمرابحة على التَّضَخُّم في السودان"**، مجلة آفاق علمية، المجلد (12)، العدد (5)، 2020م.

خصاونة، أحمد سليمان محمد (د.ت)، **"التَّورُّق المصرفي المنظَّم و آثاره الاقتصادية"**، مجلة كلية دار العلوم، المجلد (37)، العدد (132)، 2020م.

دائرة الإفتاء العام – الأردن، فتوى رقم (1974) لعام 2011م.

دار الإفتاء المصرية، فتوى بحثية بعنوان: **"التَّورُّق المصرفي"**، 2015م.

الدسوقي، محمد (د.ت)، **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، المكتبة العصرية.

الدليمي، محمد أمين، وسلكة، أحمد (د.ت)، **"دور التمويل المصرفي الإسلامي في التَّضَخُّم مع الإشارة إلى حالة الجزائر للفترة 2010–2020"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (11)، العدد (1)، 2022م.

الديري، عدنان مروان، والكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم (د.ت)، **"منهج التحقيق الأصولي: مفهومه، وأهميته، وضوابطه"**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد (31)، العدد (3)، 2023م.

الرواحنة، حسين، والزيود، حسن (د.ت)، **ديناميكية التَّضَخُّم في الأردن: دراسة قياسية 2000–2010**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، 2011م.

الروبي، ناصر (د.ت)، **نظرية التَّضَخُّم**، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2002م.

الريسوني، أحمد (د.ت)، **"ضوابط في مجال الفتوى"**، مجلة البيان، العدد (223)، 2007م.

الزبيدي، بشار (د.ت)، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية**، الرباط، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 2014م (ط1).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هـ/ 1392م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، القاهرة، دار الكتبي، 1994م (ط1).

زكي، رفعت (د.ت)، **مشكلة التَّضَخُّم في مصر: أسبابها ونتائجها**، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995م (ط1).

السالوس، علي أحمد (د.ت)، **"العِينة والتَّورُّق والتَّورُّق المصرفي"**، بحث مقدم في الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2003م.

السعيدي، عبد الله (د.ت)، **"التَّورُّق كما تجريه المصارف"**، بحث مقدم في الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2003م.

السِّغْنَاقي، حسام الدين حسين بن علي (ت 711هـ)، **الكافي شرح أصول البزدوي**، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، السعودية، مكتبة الرشد، 2001م (ط1).

السويلم، سامي (د.ت)، **"ترويض التَّضَخُّم من منظور التمويل الإسلامي"، مدونة المعهد الإسلامي للتنمية (IsDBI Blogs)، 2022م.**

السويلم، سامي (د.ت)، **"التَّورُّق والتَّورُّق المنظَّم"**، بحث مقدّم في الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2003م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ/ 1388م)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض، دار ابن عفان، 1997م (ط1).

شبير، محمد عثمان (د.ت)، **"التَّورُّق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة"**، بحث مقدم في الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2003م.

الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب (د.ت)، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، المدينة المنوَّرة، الجامعة الإسلامية، 1415هـ (ط1).

الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ/ 1834م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دمشق، دار الكتاب العربي، 1999م (ط1).

الشيخ طه، رمضان (د.ت)، **التَّضَخُّم: أسبابه، آثاره، وسبل معالجته، سلسلة الكتيبات التعريفية** (18)، أبو ظبي، صندوق النقد العربي، 2021م.

الصاوي، رمضان (د.ت)، **"التضخم النقدي في ميزان الفقه الإسلامي: المفهوم، الأسباب، الآثاروالعلاج"**، مجلة الإفتاء المصرية، العدد (50)، 2022م.

صديقي، محمد (د.ت)، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، جدة، مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز، 2003م (ط1).

الضرير، الصديق محمد الأمين (د.ت)، **"التَّورُّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"**، بحث مقدم في الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2003م.

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت 716هـ/ 1316م)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987م (ط1).

عبادة، إياد، وبركات، علي (د.ت)، **"أثر التَّورُّق المصرفي على المصارف الإسلامية"**، مجلة الشريعة والقانون، العدد (47)، 2011م.

عبادة، إياد، وملحم، ميساء (د.ت)، **"الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي في الأردن: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي"**، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد (46)، العدد (3)، 2019م.

عبد اللطيف، إيمان محمد (د.ت)، **"العلاقة بين معدلات التضخم ومعدل النمو الاقتصادي بالتطبيق على الحالة المصرية خلال الفترة (1961–2018)"**، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد (21)، العدد (3)، 2020م.

العيادي، أحمد صالح (د.ت)، **السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التَّضَخُّم**، الجزائر، دار البحوث للنشر والتوزيع، 2009م.

عمر، أحمد مختار (1942–2003م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، القاهرة، عالم الكتب، 2008م (ط1).

عناية، غسان (د.ت)، **التضخّم المالي**، بيروت، دار الجيل، 1992م (ط1).

غراب، حسين، وبوسنة، موسى (د.ت)، **"أثر صيغ التمويل البنكي الإسلامي (المرابحة، المشاركة، المضاربة والسلم) على التَّضَخُّم بدولة السودان"**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد (8)، العدد (1)، 2023م.

الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ/ 1111م)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م (ط1).

فريدمان، ميلتون، وشوارتز، آنا)د.ت(، ***A Monetary History of the United States, 1867–1960***، برنستون – نيوجيرسي، Princeton University Press، 1963م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ/ 1414م)، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م (ط8).

قحف، منير، وبركات، علي (د.ت)، **معجم التمويل الإسلامي**، دمشق، مؤسسة رسلان، 2005م.

القَرَافِيّ، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ/ 1285م)، **الفروق**، بيروت، دار المعرفة.

قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد (د.ت)، **معجم لغة الفقهاء**، عمان، دار النفائس، 1988م (ط2).

الكشميري، محمد أنور شاه (ت 1352هـ/ 1933م)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، تصحيح: محمود محمد شاكر، بيروت، دار التراث العربي، 2005م (ط1).

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت 1094هـ/ 1683م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1992م (ط2).

الكيلاني، عبد الله (د.ت)، **السياسة الشرعية**، عمّان، دار الفرقان بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2009م (ط1).

مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية – الأردن، قرار رقم 171 (2012/3)، وفتوى رقم (2849) "**حكم التَّورُّق المنظَّم.**"

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي، قرار **حول "التَّورُّق كما تجريه بعض المصارف"**، الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة، 2003م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي – منظمة التعاون الإسلامي، **القرارات:** رقم 21 (3/9)، ورقم 42 (5/4)، ورقم 115 (12/9)، ورقم (179.(5/19))

مجمع اللغة العربية بالقاهرة (د.ت)، **المعجم الوسيط**، القاهرة، 1972م (ط2).

المرديني، أبو الفضل عبد الله بن عمر (ت 699هـ)، **التحقيق في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، جدة، دار البشائر الإسلامية، 1999م.

المصري، رفيق يونس (د.ت)، **"المجموع في الاقتصاد الإسلامي"**، بحث مقدم في الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2003م.

المصلح، خالد (د.ت)، **"التَّضَخُّم النقدي في الفقه الإسلامي"**، مجلة جامعة القصيم، المجلد (2)، العدد (1)، 2009م.

المشيقح، خالد (د.ت)، **"التَّورُّق المصرفي عن طريق بيع المعادن"**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (73)، 2004م.

المعيدي، عبد الله بن راضي (د.ت)، **أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار كنوز إشبيليا، 2017م (ط1).

المكاوي، رئيس (د.ت)، **مشكلة التَّضَخُّم في السودان: الأسباب والمعالجات في الفترة (1982–1999م)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2002م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت 1031هـ/ 1622م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، القاهرة، دار الفكر، 1990م (ط1).

المومني، رائد (د.ت)، **"الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي"**، مؤتمر الأزمة المالية، عمّان، 2010م.

نَكْري، علي بن محمد بن علي (د.ت)، **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م (ط1).

الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية – السودان، فتوى رقم (3-2017): **التَّورُّق المنظَّم**، الخرطوم، 2017م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، **المعايير الشرعية** (رقم 30 ورقم 6/5)، البحرين، 2017م.

يوسف، القرضاوي، (د.ت)، **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، ط1، دار القلم، دمشق، 2017م.

الهوامش:

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين (ت 711هـ/ 1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ (ط3)، ج9، ص359.

(2) نَكْري، علي بن محمد بن علي (د.ت)، دستور العلماء = **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م (ط1)، ج3، ص208.

(3) الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب (د.ت)، **الوصف المناسب لشرع الحكم** ,المدينة المنوَّرة، عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية، 1415هـ (ط1)، ص167.

(4) الحازمي، أحمد بن عمر (د.ت)، **شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، موقع الشيخ أحمد الحازمي، 2011م، على الرابط : http://alhazme.net تاريخ الاطلاع: 2026/06/04.

(5) الحازمي، أحمد بن عمر، **شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، موقع الشيخ أحمد بن عمر الحازمي، 2011م، (متاح على: http://www.alhazme.net، تاريخ الاطلاع: 2026/01/22م

(6) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، بيروت: دار الكتاب العربي، ج2، ص607.

(7) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ/ 1414م)، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م (ط8)، ص1299.

(8) عمر، أحمد مختار (1942–2003م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، القاهرة، عالم الكتب، 2008م (ط1)، ج3، ص2140.

(9) عناية، غسان (د.ت)، **التضخّم المالي**، بيروت، دار الجيل، 1992م (ط1)، ص9.

(10) الروبي، ناصر (د.ت)، **نظرية التَّضَخُّم**، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2002م، ص23.

(11) انظر: زكي، رفعت (د.ت)، **مشكلة التَّضَخُّم في مصر: أسبابها ونتائجها، مصر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995م (ط1)، ص15.

(12) انظر: المكاوي، رئيس (د.ت)، **مشكلة التَّضَخُّم في السودان: الأسباب والمعالجات في الفترة (1982–1999م)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2002م، ص18.

(13) انظر: زكي، **مشكلة التَّضَخُّم في مصر: أسبابها ونتائجها**، ص16.

(14) الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت 816هـ/ 1413م)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م (ط1)، ج25، ص166.

(15) الدسوقي، محمد (د.ت)، **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، ج1، ص18.

(16) الديري، عدنان مروان، والكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم (د.ت)، **"منهج التحقيق الأصولي: مفهومه، وأهميته، وضوابطه"**، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية**، المجلد (31)، العدد (3)، 2023م، ص12.

(17) المصدر السابق ذاته، ص113.

(18) انظر: الديري والكيلاني، **منهج التحقيق الأصولي: مفهومه، وأهميته، وضوابطه"**، ص113.

(19) انظر: الرازي، **معالم أصول الدين**، ص69.

(20) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094هـ/ 1683م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1992م (ط2)، ص873.

(21) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (د.ت)، **المعجم الوسيط**، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1972م (ط2)، ج2، ص963.

(22) الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ/ 1111م)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م (ط1)، ج1، ص281.

(23) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت 716هـ/ 1316م)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987م (ط1)، ج3، ص322.

(24) انظر: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ/ 1835م)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (دن)، دار الكتب العلمية، (دط)، ج1، ج2، ص337، انظر، الغزالي، المستصفى، ج3، ص485.

(25) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ/ 1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ (ط3)، ج7، ص24.

(26) حُسامُ الدِّين الحسين بن علي بن حَجّاج بن علي السِّغْنَاقي الحنفي (ت 711هـ/1311م) فقيهٌ حنفيّ، نِسبتُه إلى سغناق (بلدةٍ بتركستان)، من أشهر تصانيفه: النهاية في شرح الهداية (فرغ منه سنة 700هـ)، والكافي شرح أصول البَزدوي، وشرح التمهيد في أصول الدين، ورحل إلى بغداد ودرّس بمشهد الإمام أبي حنيفة، ثم قدم دمشق حاجًّا سنة 710هـ، ثم عاد إلى حلب وتوفي بها (في رجب)، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت 1304هـ/ 1886م)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، طُبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى 1324هـ، ص62.

(27) السِّغْنَاقي، حسام الدين حسين بن علي (ت 711هـ)، **الكافي شرح أصول البزدوي**، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 2001م (ط1)، ج1، ص203.

(28) المرديني، أبو الفضل عبد الله بن عمر (ت 699هـ)، **التحقيق في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، جدة، دار البشائر الإسلامية، 1999م، ص145.

(29) المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت 1031هـ/ 1622م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، القاهرة، دار الفكر، 1990م (ط1)، ج1، ص259.

(30) انظر، المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص51.

(31) انظر المصدر السابق نفسه، ص51.

(32) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790هـ/ 1388م)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الرياض، دار ابن عفان، 1997م (ط1)، ج5، ص24.

(33) القَرَافِيّ، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684هـ/ 1285م)، **الفروق**، بيروت، دار المعرفة، (د.ت) (د.ط)، ج2، ص133.

(34) الكشميري، محمد أنور شاه (ت 1352هـ/ 1933م)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، تصحيح: محمود محمد شاكر، بيروت، دار التراث العربي، 2005م (ط1)، ج1، ص46.

(35) انظر: يوسف، القرضاوي، (د.ت)، **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، ط1، دار القلم، دمشق، 2017م، ص144.

(36) انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، القاهرة، ج1، ص249.

(37) ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص375.

(38) قلعجي، محمد، وقنيبي، حامد (د.ت)، **معجم لغة الفقهاء**، عمان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م (ط2)، ص150.

(39) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ/ 1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1972م (ط2)، ج3، ص343.

(40) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص249.

(41) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص443.

(42) المرجع السابق ذاته، ج5، ص443.

(43) المعيدي، عبد الله بن راضي (د.ت)، **أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2017م (ط1)، ص96.

(44) الزبيدي، بشار (د.ت)، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية**، الرباط، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 2014م (ط1)، ص559.

(45) الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، ولد سنة ١٩٣٥م، وتربى في بيت علم حيث كان والده الشيخ المحفوظ رحمه الله من كبار العلماء ورئيس مؤتمر العلماء الموريتانيين الذي نظم بعد استقلال البلاد إلى جانب شخصية علمية أخرى، شارك في اجتماعات المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي كخبير وقدم بحوثاً مثبتة في مجلة المجمع، مجموعة من المؤلفين(دت)، **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**، دط، ص213.

(46) ابن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ (د.ت)، "الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع"، **ورشة "الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع"**، بحث مقدَّم في الورشة، الرباط، 2–3 شعبان 1432هـ الموافق 4–5 يوليو 2011م، ص10.

(47) انظر الريسوني، أحمد (د.ت)، "ضوابط في مجال الفتوى"، **مجلة البيان**، العدد (223)، 2007م، المملكة العربية السعودية: المنتدى الإسلامي، ص36.

(48) ابن الملقن، عمر بن علي (ت 804هـ/ 1401م)، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الرياض، دار ابن القيم، 2010م (ط1)، ج1، ص325.

(49) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ/ 1350م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م (ط1)، ج6، ص97.

(50) فريدمان، ميلتون، وشوارتز، آنا (د.ت)، **A Monetary History of the United States, 1867–1960**، برنستون – نيوجيرسي، Princeton University Press، 1963م، ص13.

(51) انظر: عبداللطيف، إيمان محمد (د.ت)، **"العلاقة بين معدلات التضخم ومعدل النمو الاقتصادي بالتطبيق على الحالة المصرية خلال الفترة"(1961–2018)** ، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد (21)، العدد (3)، 2020م، ص114.

(52) انظر: المكاوي، رئيس (د.ت)، **مشكلة التَّضَخُّم في السودان: الأسباب والمعالجات في الفترة (1982–1999م)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2002م، ص20.

(53) انظر: زكي، **مشكلة التَّضخُّم في مصر**، ص71.

(54) انظر: المصدر السابق ذاته، ص77- 78.

(55) انظر: صديقي، محمد، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، جدة، مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز، 2003م (ط1)، ص54–55.

(56) انظر: صديقي، محمد (د.ت)، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، جدة، مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز، 2003م (ط1)، ص86.

(57) عبادة، إياد، وملحم، ميساء (د.ت)،" **الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي في الأردن: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي**"، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد (46)، العدد (3)، 2019م، ص285–313.

(58) انظر: العيادي، أحمد صالح (د.ت)، **السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التَّضَخُّم**، الجزائر، دار البحوث للنشر والتوزيع، 2009م، (د.ط)، ص304.

(59) عبادة وملحم، **الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي في الأردن**، ص20.

(60) انظر: تومي، إبراهيم، والمسعود، ربيع (د.ت)، **"تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية باستخدام مؤشري العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية: بالتطبيق على مصرف قطر الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة"(2008–2018)** ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد (8)، العدد (2)، 2021م، ص18–19.

(61) أبو عفيفة، شادي (د.ت)، **"عقد الإجارة المنتهية بالتمليك و أثره في التَّضَخُّم النقدي"**، مجلة جامعة الحسين بن طلال، المجلد (45)، العدد (4)، 2018م، ص163.

(62) انظر: قحف، منير، وبركات، علي (د.ت)، **معجم التمويل الإسلامي**، دمشق، مؤسسة رسلان بالتعاون مع معهد الاقتصاد الإسلامي، 2005م، (د.ط) ص1236.

(63) عبادة، إياد، وبركات، علي (د.ت)، **"أثر التَّورُّق المصرفي على المصارف الإسلامية"**، مجلة الشريعة والقانون، العدد (47)، 2011م، ص481–483.

(64) ابن عبيد، عبد الله، وعبد القادر، عبد الله (د.ت)، **"العلاقة بين التمويل بالمرابحة والتَّضَخُّم في السودان خلال الفترة 2010–2018"**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد (8)، العدد (1)، 2021م، ص12.

(65) غراب، حسين، وبوسنة، موسى (د.ت)، **"أثر صيغ التمويل البنكي الإسلامي (المرابحة، المشاركة، المضاربة والسلم) على التَّضَخُّم بدولة السودان: دراسة قياسية خلال الفترة"(2010–2019)** ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد (8)، العدد (1)، 2023م، ص19.

(66) الحدادي، عبد الله، ومالكي، علي (د.ت)، **"أثر التمويل المصرفي بالمرابحة على التَّضَخُّم في السودان"**، مجلة آفاق علمية، المجلد (12)، العدد (5)، 2020م، ص715.

(67) الدليمي، محمد أمين، وسلكة، أحمد (د.ت)، **"دور التمويل المصرفي الإسلامي في التَّضَخُّم مع الإشارة إلى حالة الجزائر للفترة 2010–2020"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (11)، العدد (1)، 2022م، ص19.

(68) الرواحنة، حسين، والزبود، حسن (د.ت)، **ديناميكية التَّضَخُّم في الأردن: دراسة قياسية 2000–2010**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، 2011م.

(69) السويلم، سامي (د.ت)، "ترويض التَّضَخُّم من منظور التمويل الإسلامي"، **مدونة المعهد الإسلامي للتنمية(IsDBI Blogs)** ، 2022م،على الرابط:https://blogs.isdbinstitute.org/ar-taming-inflation-an-islamic-finance-perspective اطلع عليه بتاريخ: 2026/06/04

(70) انظر: الباحوث، عبد الله (د.ت)، **"التَّورُّق المصرفي المنظَّم و آثاره الاقتصادية"**، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (52)، 2006م، ص556.

(71) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ، **المعايير الشرعية**، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017م، المعيار رقم.(30)

(72) دائرة الإفتاء العام – الأردن، **فتوى رقم(1974)** ، 2011م، على الرابط https://www.aliftaa.jo/Research/61/ : اطلع عليه في تاريخ 2026/06/04.

(73) المومني، رائد (د.ت)، **"الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي"**، في :مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، 2010م، ص22.

(74) انظر: السويلم، سامي (د.ت)، "**ترويض التَّضَخُّم من منظور التمويل الإسلامي**"، مدونة المعهد الإسلامي للتنمية(IsDBI Blogs) ، 2022م، على الرابط: https://blogs.isdbinstitute.org/ar-taming-inflation-an-islamic-finance-perspective تاريخ الاطلاع: 2026/06/04.

(75) الشيخ طه، رمضان (د.ت)، **التَّضَخُّم: أسبابه، آثاره، وسبل معالجته**، سلسلة الكتيبات التعريفية (18)، أبو ظبي، صندوق النقد العربي، 2021م، ص6–20.

(76) زكي، **مشكلة التَّضخُّم في مصر**، ص75–77.

(77) عبادة وملحم، **الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الإسلامي في الأردن**، ص20.

(78) انظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ/ 1834م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، 1999م (ط1)، ج2، ص143.

(79) انظر: الأصفهاني، محمد (د.ت)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، جدة، دار المدني، 1986م (ط1)، ج3، ص123.

(80) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هـ/ 1392م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، القاهرة، دار الكتبي، 1994م (ط1)، ج7، ص263.

(81) الأصفهاني، **بيان المختصر**، ج3، ص123.

(82) انظر: الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص291.

(83) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص263.

(84) انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص317.

(85) انظر: خلاف، **علم أصول الفقه**، ص68.

(86) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص263.

(87) انظر: خلاف، **علم أصول الفقه**، ص68.

(88) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج7، ص264.

(89) غراب وبوسنة، **أثر صيغ التمويل البنكي الإسلامي**، ص22.

(90) انظر: زكي، **مشكلة التَّضخُّم في مصر**، ص75–77.

(91) **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**(AAOIFI) ، **المعيار الشرعي رقم 5/ 6.**

(92) انظر: **مجمع الفقه الإسلامي الدولي – منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم (115(9/12) (**، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000م.

(93) أخرجه ابن ماجه، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التسعير، حديث رقم (2200) ، وأحمد، مسند أحمد، باب أنس بن مالك، حديث رقم.(13691) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ/ 1449م)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الر افعي الكبير**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، 1986م (ط1)، ج3، ص36.

(94) الكيلاني، عبدالله (د.ت)، **السياسة الشرعية**، عمّان، دار الفرقان بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2009م (ط1)، ص77.

(95) الدليمي وسلكة، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في التضخّم**، ص19.

(96) مجمع الفقه الإسلامي الدولي – منظمة التعاون الإسلامي، **قرار رقم 21 (3/9): أحكام النقود الورقية وتغيّر قيمة العملة**، الدورة الثالثة، عمّان – الأردن، 8–13 صفر 1407هـ الموافق 11–16 أكتوبر 1986م.

(97) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار رقم 42.(4/5)**

(98) انظر: المصلح، خالد (د.ت)، "التَّضَخُّم النقدي في الفقه الإسلامي"، **مجلة جامعة القصيم**، المجلد (2)، العدد (1)، 2009م، ص130.

(99) الشيخ طه، **التضخم: أسبابه، آثاره، وسبل معالجته**، ص6–20.

(100) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرار رقم 115.(9/12)**

(101) سبق تخريجه والحكم عليه ص23 من هذا البحث.

(102) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 115 (9/12) **بشأن موضوع التضخم وتغيُّر قيمة العملة**، الدورة الثانية عشرة (الرياض)، 25 جمادى الآخرة–1 رجب 1421هـ (23–28 سبتمبر 2000م)، منشور بتاريخ: 28 سبتمبر 2000م، https://iifa-aifi.org/ar/2074.html، (تاريخ الاطلاع: 25 كانون الثاني 2026)

(103) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 231 (2/24) **بشأن التضخم وتغيُّر قيمة العملة**، الدورة الرابعة والعشرون (دبي)، 7–9 ربيع الأول 1441هـ (4–6 نوفمبر 2019م)، منشور بتاريخ: 20 نوفمبر 2019م، https://iifa-aifi.org/ar/5209.html، (تاريخ الاطلاع: 25 كانون الثاني 2026)

(104) السويلم، سامي (د.ت)، **التَّورُّق والتَّورُّق المنظَّم**، بحث مقدّم في بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 13–17 ديسمبر 2003م، ص17-22.

(105) خصاونة، أحمد سليمان محمد (د.ت)، **"التَّورُّق المصرفي المنظَّم وآثاره الاقتصادية"**، مجلة كلية دار العلوم، المجلد (37)، العدد (132)، 2020م، ص521.

(106) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **النظام الأساسي**، م4.

(107) جراب، يوسف محمد طه، والعنزي، عبد الفتاح فهد (د.ت)، "التَّورُّق المنظَّم وأثره في التَّضخُّم النقدي"، **مجلة جامعة أم درمان الإسلامية**، المجلد (21)، العدد (1)، 2025م، ص452–469.

(108) دار الإفتاء المصرية، **فتوى بحثية بعنوان: "التَّورُّق المصرفي"**، القاهرة، دار الإفتاء المصرية، 28 سبتمبر 2015م، على الرابط : https://www.dar-alifta.org اطلع عليه في تاريخ 2026/06/04

(109) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (179) (19/5)، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، **قرار رقم(2/19)** ، قرارات الدورة التاسعة عشرة، إسطنبول – تركيا، 30 يونيو – 4 يوليو 2009م، على الرابط https://tinyurl.com/2p8jtsaj : اطلع عليه في تاريخ 2026/06/04.

(110) مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية – الأردن، **قرار رقم 171 (2012/3)**، **وفتوى رقم (2849) حكم التَّورُّق المنظَّم الذي تجريه بعض البنوك الإسلامية**، عمّان، دائرة الإفتاء العام، 2012م، على الرابط https://www.aliftaa.jo/decision/1692 : اطلع عليه في تاريخ 2026/06/04

(111) الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية – السودان، **فتوى رقم (3-2017): التَّورُّق المنظَّم**، الاجتماع رقم (2017/23)، الخرطوم، 25 شوال 1438هـ الموافق 19 يوليو 2017م، على الرابط https://www.shariaboard.gov.sd : اطلع عليه في تاريخ: 2026/06/04.

(112) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي، **قرار حول التَّورُّق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر**، الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة، 19–23 شوال 1424هـ الموافق 13–17 ديسمبر 2003م، على الرابط https://themwl.org/ar : تاريخ الاطلاع عليه : 2026/06/04

(113) انظر: السويلم، سامي (د.ت)، **التَّورُّق والتَّورُّق المنظم، بحث مقدم في بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة**، 19–23 شوال 1424هـ الموافق 13–17 ديسمبر 2003م.

(114) انظر: السالوس، علي أحمد (د.ت)، **العِينة والتَّورُّق والتَّورُّق المصرفي**، بحث مقدم في بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 19–23 شوال 1424هـ الموافق 13–17 ديسمبر 2003م.

(115) انظر: المشيقح، خالد (د.ت)، **التَّورُّق المصرفي عن طريق بيع المعادن**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (73)، 2004م، ص235–327.

(116) انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين (د.ت)، **التَّورُّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، بحث مقدم في بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 19–23 شوال 1424هـ الموافق 13–17 ديسمبر 2003م.

(117) انظر: المصري، رفيق يونس (د.ت)، **المجموع في الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم في بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 19–23 شوال 1424هـ الموافق 13–17 ديسمبر 2003م.

(118) انظر: شبير، محمد عثمان (د.ت)، **التَّورُّق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة**، بحث مقدم في بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 19–23 شوال 1424هـ الموافق 13–17 ديسمبر 2003م.

(119) انظر: السعيدي، عبد الله (د.ت)، **التَّورُّق كما تجريه المصارف**، بحث مقدم في بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 19–23 شوال 1424هـ الموافق 13–17 ديسمبر 2003م.

The Effect of the Characteristic of Inflation on the Realization of the Specific Legal Cause (*Taḥqīq al-Manāṭ al-Khāṣṣ*) and Its Application to Fatwas Prohibiting Organized Bank Tawarruq

Abstract

This study aims to demonstrate the validity of the characteristic of inflation from a foundational legal theory (*uṣūlī*) perspective, and to elucidate its effect in the realization of the specific legal cause (*taḥqīq al-manāṭ al-khāṣṣ*), as well as its application to fatwas prohibiting organized bank *tawarruq* from a practical standpoint.

The study employed the inductive approach to trace fatwas prohibiting organized bank *tawarruq* and to document scholars' conceptualizations of the characteristic of inflation; the analytical approach to verify the validity of the characteristic of inflation from a legal theory perspective as a basis (*manāṭ*) for prohibition; and the applied approach by presenting fatwas that established inflation as the basis for prohibition and comparing them with fatwas founded upon other bases.

The study concluded that it is invalid to use the characteristic of inflation from a legal theory perspective in the realization of the specific legal cause, nor to consider it a valid and suitable basis for prohibiting organized bank *tawarruq* or other financial contracts, as it does not meet the conditions of a valid legal cause (*'illah*). The mujtahid is required to seek other suitable, valid, and more appropriate characteristics for realizing the specific legal cause. The study recommends that official fatwa institutions consult the opinions of specialized experts in order to develop a sound and comprehensive understanding of contemporary legal issues that contributes to the accurate realization of the specific legal cause pertaining to modern circumstances.

Keywords: Application, Characteristic of Inflation, Realization of the Specific Legal Cause, Organized Bank *Tawarruq*.